جمال الدهان

مجـــاز في الحقـــوق

دبلوم في الحقـــوق العامـــــة



الانتخـــابات العامـــــة

فـــــي

ســــــوريـــا

رســـالة حقوقية وضعت باشـــراف

الدكتور فـؤاد شـــباط

سمحت كلية الحقـــوق في الجامعـــة الســـورية بطبعهـــا بتاريخ ٢٩ / ٣ / ١٩٥٤

١٩٥٣ ـ ١٩٥٤

— ((مصـــادر البحـــث)) —

اســـــم الكتاب	المؤلـــــف

اولا — النصوص الرسمية

- القرار رقم ١٨٨٩ تاريخ ٢٠/ ٣/ ١٩٢٨ .
- القانون رقم ٣٢٥ تاريخ ٢٢/ ٥/ ١٩٤٧ .
- المرسوم التشريعي رقم ١٧ تاريخ ١٠/ ٩/ ١٩٤٩ .
- المرسوم التشريعي رقم ١١ تاريخ ٣٠/ ٧/ ١٩٥٣ .
- الدستور القديم لعام ١٩٢٨ .
- دستور عام ١٩٥٠ .
- دستور عام ١٩٥٣ .
- بلاغ بتعاليم قانون الانتخاب رقم آ/ ٣١٥٣ تاريخ ٥/ ٦/ ١٩٤٧ .
- بلاغ بتعاليم قانون الانتخاب رقم ٤٩٨٨/د/ت تاريخ ٢١/ ٩/ ١٩٤٩ .
- بلاغ وزارة الداخلية رقم د/ ١٠٢٩/م/ت٥ و د/ ١٠٣٠/م/ت .

ثانيا — المؤلفات العلمية

الحقوق الدستورية	الدكتور فؤاد شباط
الانتخابات العامة	الاستاذ احمد رمزي
حقوق المنتخب والمنتخب	محمد خير القادري

- (مخطط البحث) -

المقدمة

الباب الاول

قانون الانتخاب لفترة ماقبل الاستقلال

الفصل الاول : الكراسي النيابية واللوائح الانتخابية .

الفصل الثاني : شروط الناخب والمنتخب .

الفصل الثالث : انتخابات الدرجة الاولى والثانية .

الفصل الرابع : الترشيح ، الحقوق الانتخابية ، الاعلانات الانتخابية ، التدابير الجزائية .

الباب الثاني

قوانين الانتخاب لفترة مابعد الاستقلال

الفصل الاول : القانون رقم /٣٢٥/ تاريخ ٢٢/ ٥/ ١٩٤٧ .

الفصل الثاني : المرسوم رقم/ ١٧/ تاريخ ١٠/ ٩/ ١٩٤٩ .

الفصل الثالث : المرسوم رقم/ ١١/ تاريخ ٣٠/ ٧/ ١٩٥٣ .

الاحكام الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية .

الخاتمة .

============

بســـم الله الرحمن الرحـــــيم

المقـــــدمــــة

لعل اهمية هذا البحث ، هي التي شجعتني على معالجته بصورة تفي بالمقصود . ذلك ان الاقتراع هو الوسيلة التي تحقق المبادئ التي تأتي بها الدساتير الديموقراطية ، فلايخفى ماللقوانين المنظمة لحق الاقتراع من اثر فعال في جعل نصوص الدستور تؤتي اكلها ، وتحقق الغاية المنشودة منها . فقوانين الانتخابات التقدمية الجيدة ، والواضحة النصوص، هي التي تجعل الانتخابات اجل من ان توصف بامتحان للناخبين في القراءة والكتابة .

هذا وان للوعي الانتخابي اثره في نتائج الانتخابات . فاذا ماأريد الحصول على نتائج مبشرة وجيدة وجب التعاون التام بين الناخبين والسلطات العامة في هذا الشأن .

ولا يرجع حق الانتخاب بالمعنى الحقوقي الحديث ، الى امد طويل في التاريخ ، فهو جديد صاحب النهضة الفكرية في جميع البلاد ، ولم يمنح الا بعد المطالبة به مرارا ، والحد من السلطة المطلقة التي كان يتمتع بها الحاكم . ولا غرو ان هذا الحق كان مفقودا في الامم البدائية ، حيث يتمتع الحاكم الفعلي بالسلطة المطلقة ، لايسأل عما يفعل . ومع نمو النظام التمثيلي ، بدأ هذا الحق يتبلور شيئا فشيئا ليأخذ شكله الذى آل اليه بعد حين . فهذا الحق معدوم في النظام غير التمثيلي ، حيث لا يعرف الشعب للانتخاب سبيلا .

ففي نظام الحكم المباشر ، من الوجهة النظرية ، لاحاجة للانتخاب ، بما ان مجلس الشعب يجتمع سنويا لسن شرائع تتعلق بقضاياه . الا ان الصعوبات الواقعية تعترض هذا النظام عمليا ، ولا يمكن تطبيقه بحذافيره ، وخصوصا في الدول الكثيرة السكان .

وما يمكن ان نقوله بشأن الحكم شبه المباشر اقل ، بما ان مبدأ الانتخاب يطبق جزئيا وان مبدأ الاقتراع هو نتيجة حتمية لنظرية السيادة القومية ، مادام الحكم بالشعب وللشعب ، فلابد من تطبيقه بشكل يتيح لجميع المواطنين المساهمة في انتخاب ممثليهم ، لانهم مصدر السلطات جميعها . ومبدأ حق الاقتراع وليد احقاب طويلة من نضال الشعوب ، لان نظرية السيادة القومية لم تنشأ طفرة ، وانما مرت

بمراحل عديدة بعد زوال العهد الاقطاعي ، وتقلص سلطة الملوك قليلا قليلا ، من جهة المجالس العامة المؤلفة الى جانبهم ، ومن جهة نضال المواطنين ايضا .

ويختلف الكتاب والمؤلفون في ماهية حق الانتخاب ، غير ان الدول لا تتأثر بنظرياتهم في وضع قوانين الانتخاب ، وانما تتأثر بحقيقة الواقع والظروف الجديدة التي تحيط بالشعب ، وبالطبع تكون هذه الامور نسبية تختلف من مكان لآخر ، ومن وقت لآخر .

فمن المؤلفين من يرى في حق الانتخاب حقا طبيعيا مثل (روسو ، روبسبير ، كوندورسه) فهو كسائر الحقوق الطبيعية تعترف به الدول لجميع المواطنين ، ولم تطبق هذه الفكرة بصورة مطلقة في اى زمن من الازمان . ومنهم من يعتبر حق الانتخاب حقا سياسيا مستمدا من الدستور والقانون ، مما يخول الشارع حق تعديل قوانين الانتخاب دون ان يحق لاحد ان يعترض على ذلك ، كما ان ذلك يستلزم اعتبار حق الانتخاب غير ممكن التنازل عنه تحت طائلة العقوبة . وقد ارتأى هذا الرأي الاستاذا برتلمي ودويز .

ومنهم من يراه وظيفة اجتماعية ، وآخرون يمزجون بين رأيين من هذه الآراء .

فحق الانتخاب ، في ظل الديموقراطية ركن لا يستغنى عنه بشكل من الاشكال ، فان لم يوجد تكتسب الديموقراطية صفة العدم . فهو الحجر الاساسي الذى تبنى عليه . ويمكن ان يؤدى اى خلل فيه ، الى تشوه في جميع انحاء البناء ، وان اى تصدع فيه ، يقلب ذلك الكيان المؤسس عليه ، فالديموقراطية السليمة ، هي في الانتخابات السليمة .

وبعد هذه المقدمة القصيرة ، ابحث قوانين الانتخابات العامة في سوريا ، وتسهيلا للبحث سوف اجعل البحث مبسطا ، وسأحذف بعض الاشياء التي لا اهمية لها ، اولا علاقة لها بالبحث ، وخصوصا تلك التي تتكرر ، فانني سأقتصر على سرد الاحكام بصورة عامة ، وسأحيل عليها عند ما تتكرر . كما انني سأبقي نفس الاصطلاحات التي تمر ، كما هي عليه في القانون ...

واضمن هذا البحث البابين الآتيين :

الباب الاول : ابحث فيه عن قوانين الانتخاب لفترة ماقبل الاستقلال .

الباب الثاني : ابحث فيه عن قوانين الانتخابات لفترة مابعد الاستقلال .

البـــاب الاول

قوانين الانتخابات لفترة ماقبـل الاستقلال

من الجدير بالذكر انه لم يصدر خلال هذه الفترة سوى نص واحد ، قبل اقرار الدستور . وقد نص الدستور الذى وضعته الجمعية التأسيسية المجتمعة في دمشق عام ١٩٢٨ في مادته التاسعة والعشرين على ((ان الامة هي مصدر كل سلطة)) كما نصت المادة الخامسة والثلاثون على انه ((يؤلف مجلس النواب من اعضاء منتخبين وفقا لقانون الانتخاب .)) وتقول المادة الحادية والاربعون ((ان كيفية الانتخاب محددة في القانون)) ، كما حدد الدستور مبادئ عامة في الانتخابات .

وقانون الانتخاب هو القرار رقم/ ١٨٨٩/ لعام ١٩٢٨ بتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٩٢٨ ، وهو الجامع لجميع النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات العامة .

ويمكن ان نقسم هذا الباب الى اربعة فصول :

الفصل الاول : الكراسي النيابية ، واللوائح الانتخابية .

الفصل الثاني : شروط الناخب والمنتخب .

الفصل الثالث : انتخابات الدرجة الاولى ، والثانية .

الفصل الرابع : الترشيح ، الحقوق الانتخابية ، الاعلانات الانتخابية ، التدابير الجزائية .

===============

الفصـــل الاول

البحث الاول : الكراســي الانتخابيــة

حددت المادة الثانية من قانون الانتخاب ، عدد الناخبين الذين يمثلهم نائب في المجلس بـ ٦٠٠٠ ناخب ، او كسر من هذا العدد يفوق نصفه .

وتنص المادة ٢٨ من الدستور ، ((ان حقوق الطوائف الدينية المختلفة مكفولة)) كما تنص المادة ٣٧ ((يقرر في قانون الانتخاب التصويت السرى ، وتمثيل الاقليات الطائفية)) ، وعلى ذلك اشارت المادة الثانية الى حفظ حق تمثيل المذاهب ، وذلك بان تمنح كراسي نيابية بقدر ماتجمع في الدولة كلها

الارقام المذكورة اعلاه ان لم يكن تمثيلها بحسب تلك الاحكام . واما الطوائف التي لايكون عدد ابنائها كافيا ليمثلها واحد منهم ، تجمع الى بعضها ويخصص لها كرسي واحد عن كل رقم يتجاوزالثلاثة آلاف ، ثم يطبق المعدل الاصلي . واذا لم يوجد الا كرسي واحد فيسند للطائفة الاكثر عددا .

ويمكن ضم الاقضية الى بعضها بعضا ان لم يبلغ عدد الناخبين فيها ٣٠٠٠ قبل الضم ، ويصدر قرار من رئيس الدولة قبل كل انتخاب ، يحدد عدد نواب كل منطقة انتخابية ، وتعين به الطائفة التي ينتخبون منها . ويصوت كل ناخب في المنطقة الانتخابية من اى طائفة كان للمرشحين للنيابة . وللناخب ورقة تصويت واحدة يكتب فيها من يريد من المرشحين ضمن حدود الكراسي النيابية المعينة للمنطقة .

البحث الثاني : اللوائح الانتخابية

توضع لائحة وحيدة في كل منطقة انتخابية تذكر فيها جميع اسماء الناخبين في المنطقة (م ٦). ويعين القائمقام ، او رئيس البلدية لجنة احصاء قوامها المختار رئيسا ، والائمة والرؤساء الروحيون ، واثنان من الوجهاء لوضع لائحة لكل حي او قرية . ويذكر في هذه اللوائح اسم الشخص وكنيته وعمره ومذهبه ، ومكان اقامته الحقيقي ، واسباب عدم اهليته ان وجدت ، وتنجز هذه اللوائح في مهلة ثمانية ايام بعد تشكيل لجنة الاحصاء ، ويرسلها رئيسها مباشرة الى القائمقام او رئيس البلدية الذى ينظم لائحة المنطقة الانتخابية . (م ٧) .

ويعين القائمقام او رئيس البلدية لجنة لاعادة النظر في اللائحة الانتخابية ، وتنجز مهمة تدقيق اللوائح واجراء التنقيحات اللازمة بعد ثلاثة ايام من اجتماعها ، ثم يعمد القائمقام بعد ذلك الى اعلان اللوائح في الاماكن الحكومية (السرايات ، الجوامع ، الكنائس ، والساحات) .

ولكل من يرى في اللائحة مخالفة او خطأ ، او اهمالا ، ان يقدم اعتراضا بذلك الى رئيس لجنة اعادة النظر ضمن خمسة ايام تلي اعلان اللوائح . ويعطي الرئيس وصولات بهذه الاعتراضات تفصل اللجنة بها خلال ٥ أيام . ويحيل القائمقام ، او رئيس البلدية الاعتراضات التي لم تقبلها اللجنة الى محكمة البداية في المنطقة ، وان لم يكن محكمة بداية ، فالى المحكمة الصلحية التي تفصل في الامر ضمن مهلة ثمانية ايام .

ويحضر الناخب ذو العلاقة جلسة المحكمة بشخصه ، او بواسطة وكيل عنه . ثم تصدر المحكمة قرا
قطعيا غير قابل لطريق من طرق المراجعة .

وتضع لجنة اعادة النظر عندئذ ، لائحة انتخابية نهائية لكل منطقة وتعلن كما ورد آنفا . وللناخب
المهملين سهوا ان يطلبوا قيد اسمائهم ، ولهم الحق في طلب شطب اسم كل شخص قيد بغير حق في
اللائحة الانتخابية ، وذلك بتقديم طلب خلال ثمان واربعين ساعة الى رئيس اللجنة التي تبت فيه ، مال
يحصل اعتراض من ذوى العلاقة ، فيحال المعروض عندئذ الى محكمة البداية او الى حاكم الصلح الذى
يصدر حكما غير قابل للاستئناف خلال ثمانية ايام . (المواد ٧ ــ ١٣) وتجرى لجان اعادة النظر
جميع التصحيحات المقررة فور انقضاء الاجل المذكور سابقا . ويبعث القائمقام او رئيس البلدية نسخا
من هذه اللائحة للمختارين فيعلنونها ، ويقوم هذا الاعلان مقام تبليغ القرارات الصادرة من قبل لجنة
اعادة النظر او المحكمة . وتبقى هذه اللائحة الانتخابية معمولا بها حتى ٣١ آذار من السنة
التالية (المادتان ١٤ و ١٥) .

==================

الفصل الثاني

البحث الاول : شروط الناخب

تنص المادة /٣٦/ من دستور ١٩٣٠ على مايلي : ((لكل سورى اتم العشرين من سنه ولم يكن
ساقطا من الحقوق المدنية ان يكون ناخبا ضمن الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب ، بينما
تنص المادة (١٦) من نظام الانتخابات رقم ١٨٨٩ الذى صدر قبل وضع الدستور موضع التنفيذ
على ان يكون الناخب قد اتم الحادية والعشرين من عمره في اول نيسان من السنة التي تجرى فيها
الانتخابات . وهذه المدة الاخيرة هي التي طبقت فعلا مع انه كان من الواجب العمل باحكام الدستور
لانه يلغي ذلك الحكم لسببين :

اولا ــ لانه فوق كل قانون ونظام .

ثانيا — لانه صدر بعد نشر قانون الانتخابات ، فهو يلغي الاحكام المخالفة السابقة له ، كما انه لا يمكن الاحتجاج بالقاعدة العامة ((ان القانون العام لا يلغي القانون الخاص)) لاننا ازاء دستور لا يمكن مخالفته الا بتعديله من قبل المجلس النيابي وفق الاصول الواردة فيه ٠

اما الشروط الاخرى التي تشترطها المادة ١٦ ، على كل ناخب للدرجة الاولى فهي :

١ — ان يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية ٠

٢ — ان يكون من ابناء الدولة ٠

٣ — ان يكون محل اقامته في المنطقة الانتخابية ، وان يكون ساكنا فيها قبلا منذ اكثر من ستة اشهر ٠

٤ — ان لا يكون في حال من احوال عدم الاهلية التي سترد في المادة ١٧ ٠

٥ — ان يبرهن عن قيد اسمه في سجلات النفوس ٠

ولا يتقيد المأمورون العموميون ، والرؤساء الروحيون بأى شرط من شروط الاقامة ٠ اما الذين لا تقيد اسماؤهم في اللوائح الانتخابية ، حسب نص المادة ١٧ فهم :

١ — الاشخاص المحكوم بحرمانهم من الحقوق المدنية ، سواء كان هذا الحرمان عقوبة خاصة او مضافة الى عقوبة اخرى ٠

٢ — الاشخاص المحكوم عليهم بالحرمان المؤبد من الرتب والوظائف العمومية ٠ اما الذين حرموا من وظائفهم الى اجل فلا تقيد اسماؤهم الا بعد انتهاء مدة حرمانهم ٠

٣ — الاشخاص المحكومون حكما جزائيا لجنحة شائنة ٠ وهي ماكانت : (سرقة ، احتيالا ، سوء ائتمان ، فضيحة علنية ضد الآداب والحياء ، الدأب على تحريض القصر على الفحش ، التشرد ، او الافلاس البسيط او الاحتيالي ٠)

٤ — الاشخاص المحكومون على الاقل بالحبس لجناية ارتكبوها ٠

٥ — المحجور عليهم قضائيا مابقي هذا الحجر ٠ والمختلو الشعور ٠

٦ — المفلسون الذين لم يحكم عليهم بمادة افلاس بسيط ، او احتيالي ، لا تقيد اسماؤهم في اللوائح الانتخابية مدة ثلاث سنوات من يوم اعلان افلاسهم ، ولا يجوز انتخابهم الا بعد استعادة اعتبارهم ٠

ولا يجوز قيد احد في وقت واحد على لائحتين انتخابيتين او اكثر ، او في اقسام مختلفة من لائحة لقضاء واحد ٠ وعلى الناخبين المقيدين في لوائح انتخابية مختلفة او في اقسام عديدة من لائحة واحدة ، ان يعطوا اثناء مدة اعادة النظر علما بمحل اقامتهم الحقيقي ٠ ويجب ان يصحب كل طلب

ينقل فيه قيد في اللوائح الانتخابية ، بطلب شطب من اللائحة الانتخابية ، او قسم منها حيث كان شخ
الطالب مقيدا سابقا ٠

ولا يشترك في الاقتراع العسكريون ، والدرك ، ومن ماثلهم من الافراد الداخلين في الملاك النظامي على اختلاف رتبهم ، ابان وجودهم في فرقهم او في مراكزهم او قيامهم بوظائفهم ٠

اما الذين يكونون وقت الانتخاب متمتعين بالاقامة الحرة ، اوغير عاملين ، او حائزين على اجازة قانونية فيمكنهم الاقتراع في المنطقة الانتخابية التي قيدوا في لائحتها بطريقة قانونية ويشمل هذا الحك الضباط ومن هم في حكمهم اذا كانوا محالين على الاستيداع او الاحتياط ٠ ويشترط على كل ناخب للدرجة الثانية :

١ — ان يكون ناخبا للدرجة الاولى في المنطقة الانتخابية ٠

٢ — ان يكون اتم الخامسة والعشرين من عمره في اول كانون الثاني من سنة الانتخاب ٠

البحث الثاني — شروط المنتخب

يشترط على كل مرشح للنيابة :

١ — ان يكون ناخبا للدرجة الاولى في المنطقة الانتخابية ، حيث يرشح نفسه للنيابة ،

٢ — ان يكون اتم الثلاثين من عمره ، في اول كانون الثاني من سنة الانتخاب ٠ وهذا مااشترطت المادة ٣٨ من الدستور حيث تقول : ((يشترط في النواب ان يكونوا اتموا الثلاثين من سن وان يكونوا حائزين على الشروط المنصوص عليها في القانون ٠

٣ — ان لايكون اميا ٠

ولا يمكن انتخاب العسكريين ، والدرك مهما كانت رتبهم ، للمجلس النيابي ٠ وهذا لايشمل العسكريين الذين حصلوا على معاش التقاعد ، ولا العسكريين الداخلين في سلك الاحتياطيين ٠

ولا يمكن الجمع بين الوظائف العامة التي تدفع رواتبها من ميزانية الدولة والنيابة ، ماعدا الوظائف الدينية ، والوكالة النيابية ٠ كما ان المادة ٤٣ من الدستور تبيح الجمع بين الوزارة والنيابة ٠ وعليه فالموظف الذي ينتخب للمجلس يعين له خلف في وظيفته اذا لم يرفض عضوية المجلس في الخمسة ايام

التي تلي تصديق الانتخابات . وكل عضو في المجلس النيابي يعين في وظيفة عمومية ذات راتب يعد منفصلا عن المجلس بمجرد قبوله لها . ويحتفظ الموظف المنتخب عضوا في المجلس النيابي اذا فضل العضوية على الوظيفة بحقوقه المكتسبة المتعلقة بالتقاعد . ويمكن عند انتهاء مدة النيابة اعادته للوظيفة اذا كان هنالك شاغر من درجته .

ولا ينتخب احد من الاشخاص الآتية اسماؤهم عضوا للمجلس النيابي ، ولا ناخبا من الدرجة الثانية في اى منطقة ، وذلك مدة قيامهم بوظائفهم ، ومدة السنة التي تلي تركهم الوظيفة ، سواء كان بالاستقالة او بالعزل او تبديل محل الاقامة وغير ذلك .

١ — مدير ورؤساء الادارة المركزية في الدولة .

٢ — قضاة محكمة التمييز ، ومحكمة الاستئناف .

٣ — متعهدوا وملتزموا مصالح الدولة قبل تصفية حساباتهم .

اما الاشخاص الآتية اسماؤهم فلا ينتخبون اعضاء للمجلس النيابي ولا يكونون ناخبين من الدرجة الثانية ضمن منطقة اختصاص وظيفتهم ، وذلك ابان قيامهم بوظائفهم ومدة الستة اشهر التي تلي تركهم الوظيفة بالاستقالة ، او بالعزل او تبديل محل الاقامة او لأى سبب آخر .

١ — الوالي والمتصرفون ، وقوام المقام والمديرون .

٢ — المهندسون ورؤساء النافعة .

٣ — المحاسبون ومديرو المال والمأمورون الموضوعون تحت امرهم وبصورة عامة كل موظفي المالية والشعب المالية .

٤ — مفوضو الشرطة .

٥ — قضاة محكمة البداية ومحكمة الحقوق .

٦ — رؤساء دائرة الطابو .　　　　　　(المواد ١٧ — ٢٦)

الفصـــل الثالث

البحث الاول ـ الانتخابات للدرجة الاولى

تنتخب النواحي والاحياء بنسبة ناخب ثانوي واحد عن كل مائة ناخب من الدرجة الاولى • ولكل ناحية اوحي حق بناخب ثانوي واحد على الاقل ، ولا لزوم لتقديم بيان بالترشيح •

وتكون الانتخابات بالاكثرية النسبية واذا نال مرشحان عددا واحدا من الاصوات فيقع الانتخاب على الاكبر سنا • وعلى الهيئة الاختيارية ان تنظم محضرا باجتماعها يتضمن اسماء المنتخبين وبعـث به حالا الى اكبر سلطة ادارية في مركز الانتخاب للدرجة الثانية •

وتدعى الهيئات الانتخابية بقرار من رئيس الدولة يعين فيه ايام وساعات افتتاح الاقتراع وختامـه ويجب ان ينشر القرار عشرة ايام على الاقل قبل التاريخ المعين للاقتراع للدرجة الاولى • ويرسـل القائمقام او رئيس البلدية لكل من مديرى النواحي ومختارى احياء المدن لائحة بالناخبين في ناحيتهم او حيهم • ويخبر الائمة والرؤساء الروحيون والمختارين بوجوب حضورهم عند افتتاح الاقتراع •

ثم يشكل المدير في الناحية ، والمختارون في كل حي من احياء المدينة هيئة تصويت يرأسونهـا او يكلفون احدا برئاستها • وتؤلف هذه الهيئة من الامام والرؤساء الروحيين ، وناخبين اثنين يحسنان الكتابة والقراءة يعينان بالقرعة • ويضاف الى هيئة التصويت عضو من لجنة اعادة النظر كنائب للرئيـس وتعين هذه الهيئة محل اجراء الانتخابات وتقسم اذا لزم الامر ناخبي المنطقة الى اقسام عديدة ،وتعين الوقت المخصص لكل قسم •

ويستحضر المدير على اوراق تصويت بيضاء مختومة بالخاتم الرسمي ، ويعادل عددها عدد الناخبين وعلى صندوق ذو قفلين مختلفين وثقب ضيق تنزل فيه اوراق التصويت •

وتجتمع هيئة التصويت في اليوم المعين لانتخاب الناخبين الثانويين ، فيفتح نائب الرئيس الصندوق ليتأكد من فراغه ثم يغلق علانية ، ويظل احد المفتاحين معه ويعطي الآخر للرئيس ويحتفظ بنسـخة عن اللائحة الانتخابية على المنضدة طيلة مدة الاعمال الانتخابية •

وعلى الرئيس ان ينبه ناخبي الدرجة الاولى عن عدد ومذهب الناخبين الثانويين الواجب انتخابهم ويدعى الناخبون واحدا واحدا ويصادق على هوياتهم ، ويؤشر على اسم الناخب في اللائحة الانتخابية ولا يسمح له بالقاء اكثر من ورقة واحدة • ولا يجوز لاحد ان يكلف غيره بالتصويت مكانه • وتجب السرعة

في التصويت حتى ينتهي الانتخاب في يوم واحد ان امكن ، والا فيمكن تأجيله لليوم التالي بعد ختم فوهة الصندوق ، وتشرع الهيئة الانتخابية علانية بعد انتهاء التصويت ، بعد الاصوات ، ويسمح للناخبين التجول حول المناضد ، ويحقق عدد الاوراق بدون قراءة الاسماء والزائد يحرق . ولا تدخل فـي الحساب الاوراق التي لا يمكن قراءتها ، او التي فيها جمل مهينة بحق المرشحين ، او التي لا تحمل خاتم الهيئة ، ومع ذلك فانها تربط بالمحضر ، ويحذف من الآخر الاسماء الزائدة من المرشحين المكتوبين ، واذا كرر اسم مرشح في ورقة واحدة فلا يعتبر ذلك الا صوتا واحدا .

وتعلن نتيجة التصويت جهارا بعد فرز الاوراق ، وينظم محضر بالاعمال الانتخابية على نسختين تسلم واحدة لرئيس الهيئة وتسلم الاخرى للقائمقام او لرئيس البلدية . ولرئيس هيئة الانتخاب وحده حق السهر على نظام الاجتماع ، فلا توضع في غرفة التصويت قوة مسلحة الا بناء على طلب خطي منه . وعلى السلطات المدنية والدرك ان يجيبوه الى طلبه ، وله توقيف كل مجرم واحالته الى القضاء .

البحث الثاني : الانتخابات للدرجة الثانية

يعين رئيس الدولة اليوم الذى سيشرع فيه بالانتخابات قبل موعد انتخابات الدرجة الثانية بخمسة وعشرين يوما على الاكثر ، كما يعين ساعات افتتاح الاقتراع وختامه ، ويبلغ هذا القرار رسميا للناخبين من الدرجة الثانية .

وبعد اجتماع الناخبين ، يعطون ورقة تصويت مختومة بخاتم اللجنة ، يسجل فيها من الاسماء بقدر عدد الاعضاء الواجب انتخابهم .

ولا يكون الاقتراع صحيحا مالم يشترك فيه ثمانون في المئة من الناخبين من الدرجة الثانية ، ويجب ان تحصل اكثرية مطلقة والا فيعاد الانتخاب ، وعندئذ يكتفى بالاكثرية النسبية . وللمرشحين او ممثليهم الحق بحضور عد الاصوات وفرزها ، حسب نص المادة ٤١ من الدستور التي تقول ((لكل مرشح الحـق بالاشتراك في مراقبة الاعمال الانتخابية ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون)) . ويرسل القائمقام نسخة عن محضر العمليات الانتخابية الى وزير الداخلية ، كما انه يرسل نسخة اخرى للوالي او للمتصرف ونسخة ثالثة يحتفظ بها عنده .

وبعد انتهاء لجنة تدقيق اوراق الانتخاب من عملها ، تضع ضبطا ، وترسله لوزير الداخلية . وعلى وزارة

الداخلية ان تعلن نتيجة الانتخابات القطعية خلال خمسة ايام ۰ ويأمر رئيس الدولة باعلانها في كل منطقة انتخابية ۰ (المواد ٢٦ ــ ٤٦ ــ ٥١ ــ ٥٥) ۰

وتنص المادة ٥٧ على ان المجلس النيابي نفسه يفصل في صحة انتخابات اعضائه ، ويجب ان توضع الاعتراضات على الانتخابات في دائرة القائمقام او رئيس البلدية في مهلة خمسة ايام بعد اعلان النتيجة ، ويعطى المعترض بها وصلا ويحيلها القائمقام او رئيس البلدية مرفوقة بملاحظاته بواسطة وزير الداخلية الى رئيس الدولة ، وهو يرسلها الى الاكبر سنا في المجلس النيابي القائم مؤقتا برئاسة المجلس

واذا رأى رئيس الدولة ان بعض الشروط والمعاملات المطلوبة لم تراع في الاعمال الانتخابية ، فله ان يقدم طلبا الى رئيس المجلس النيابي بابطال الانتخاب المشتبه بصحته ، على انه يشترط ان يتناقش المجلس في هذا الطلب ، فاذا صدر الحكم بابطال الانتخابات كليا او جزئيا فيجب دعوة جميع ناخبي المناطق ذات الشأن في مهلة لا تتجاوز الاربعة اشهر من تاريخ قرار الابطال (مادة ٥٨ و ٥٩) ۰

===============

الفصــــل الرابــع

الترشيح ، الحقوق الانتخابية ، الاعلانات الانتخابية ، التدابير الجزائية

البحث الاول : الترشيــح

تنص المادة ٤٧ ، ((على كل شخص يرغب في التقدم للمجلس النيابي ان يوقع على تصريح بترشيحه مصادق عليه قانونا)) ۰ ويعطى المرشح وصلا موقتا خلال ١٥ يوما على الاقل قبل يوم الانتخاب ۰ ويتأكد من ان المرشح مستوف للشروط المطلوبة ۰ ثم يعطى المرشح وصلا نهائيا خلال خمسة ايام على الاكثر بعد ايداع التصريح ۰ ويمنع اعطاء الاعلانات وتعليقها وارسال المنشورات والبيانات وتوزيعها في سبيل مرشح لم يصرح بعد بترشيحه ۰ وتحرق او تضبط الاعلانات والنشرات والبيانات واوراق التصويت الملصقة او الموزعة في سبيل ترشيح احد في منطقة لا يجوز تقديمه فيها ۰ وتلصق اسماء المرشحين في الاماكن العامة للصق الاعلانات الرسمية ۰

البحث الثاني : الحقوق الانتخابية وسقوطها

اذا بطلت وكالة عضو من اعضاء المجلس لاى سبب ، فعلى المجلس ان يعلن ذلك ، واذا تخلف احد اعضاء المجلس النيابي عن حضور دورة عادية بغير عذر شرعي يرضاه المجلس، وجب على رئيس المجلس اعتباره مستقيلا ، ويقدم النائب استقالته الى رئيس المجلس الذى يعلم بدوره رئيس الدولة .

وتجرى انتخابات في مدة لا تتجاوز اربعة اشهر ، للكراسي الشاغرة بسبب وفاة او استقالة ، او اختيار وظيفة اذا لم يكن هناك انتخاب تجديدى للمجلس قبل الدورة العادية القادمة .

البحث الثالث : الاعلانات الانتخابية

تعفى الاعلانات الانتخابية من رسم الطوابع ، وتعين الادارة امكنة للصق الاعلانات الانتخابية ويخصص في كل واحد من هذه الاماكن ساحة متساوية لكل مرشح ، او قائمة مرشحين ، كما ينبغي على المرشح ان يقدم خلال اثنتي عشرة ساعة قبل الصاق اى اعلان ، ثلاث نسخ موقعة منه ومذكور فيها اسم وعنوان المطبعة . ويعطى وصل بايداع هذه النسخ ..

ومؤيدات مخالفة هذه الاحكام ان تمزق الاعلانات المخالفة مع الغرامة من ٥ — ١٥ قرشا ذهبيا وعند التكرار تكون الغرامة من ٢٠ قرشا ذهبا الى خمس ليرات ، مع امكان اجراء التتبعات القضائية ان كانت تشكل جناية او جنحة .

البحث الرابع : التدابير الجزائية

هنالك تدابير كثيرة تؤيد صحة الانتخابات وسلامتها وهي :

يغرم من يرفض تقديم معلومات ويكون ملزما بذلك ، جزاء نقديا من ٥ — ١٠ ليرات ذهبية . ومن اغرى ناخبا بمنفعة بقصد التأثير على تصويته ، او امتنعه عن التصويت ، يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين ، وغرامة من ٥ — ١٠ ليرات ذهبية ، او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

ومن استعمل العنف او التهديد مع احد الناخبين للتأثير في نتيجة التصويت يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين او بالجزاء النقدى من ٢٠ — ٥٠ ليرة ذهبا ، او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

ويعاقب كل من افشى سرا متعلقا بالاقتراع او اثر في صحة الانتخاب او نزاهته او منع اجراء عمليات الاقتراع او غير نتيجته ، او حاول فعل ذلك كله ، بجزاء نقدى من ليرة الى خمس ليرات والحبس من شهر الى سنة ، او احدى هاتين العقوبتين مع امكان حرمان المخالف من حقوقه المدنية لمدة سنتين الى خمس سنوات . وتطبق العقوبة ذاتها على كل غش في تسليم شهادة قيد الاسم او احداث شطب في القوائم الانتخابية .. وكل من يحاول ان يقيد اسمه في اللائحة الانتخابية بصورة غير قانونية ، او تقييد اسم رجل آخر ، يحبس من ستة ايام الى سنة ، ويغرم من ليرة الى خمس ليرات ، مع امكان الحكم بحرمانه حق التمتع بالحقوق المدنية لمدة سنتين .

ومن يحرم من حق الاقتراع بعد وضع اللوائح الانتخابية ، ثم يقترع يعاقب بالحبس من ١٥ يوما الى ثلاثة اشهر وبالجزاء النقدى من ليرة الى خمس ليرات . كما يعاقب كل غش في اوراق التصويت من قبل المولج بها بالحبس من سنة الى خمس سنين ، وبجزاء نقدى من خمس الى خمسين ليرة . ويعاقب حمل السلاح الظاهر بجزاء نقدى من ليرة الى خمس ليرات ، وحمل السلاح الخفي بالحبس من ١٥ يوما الى ثلاثة اشهر وبجزاء نقدى من خمس الى عشر ليرات .

ويعاقب من يخطف صندوق الاقتراع بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من عشر الى خمسين ليـــرة .

ويغرم كل ناخب من الدرجة الثانية لم يشترك بالتصويت بجزاء نقدى من ليرة الى ليرتين ذهبا ، الا اذا بين اسبابا مشروعة حالت دون حضوره ، وتسقط الدعاوى المقامة تطبيقا للاحكام الجزائية بمرور الزمن بعد مضي ستة اشهر تبتدىء من يوم اعلان نتيجة الانتخابات من قبل رئيس الدولة .

================

=========

=====

==

البـــاب الثانـــي

قوانين الانتخاب لفترة مابعـد الاســـتقلال

بعد ان استعرضنا قانون الانتخابات لما قبل عهد الاستقلال ، يمكننا ان نبدأ بعرض قوانين الانتخاب التي صدرت بعد عهد الاستقلال . وهي ثلاثة قوانين : اولاها : القانون رقم / ٣٢٥/ تاريخ ٢٢ أيار ١٩٤٧ . وثانيها : المرسوم التشريعي رقم /١٧/ تاريخ ١٠ ايلول ١٩٤٩ . وثالثها قانون الانتخابات الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /١١/ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٥٣ .

وعلى هذا ينقسم الباب الثاني الى ثلاثة فصول :

الفصـل الاول : القانون رقم/ ٣٢٥/ تاريخ ٢٢/ ٥/ ١٩٤٧ .

الفصـل الثاني : المرسوم التشريعي رقم/ ١٧/ تاريخ ١٠/ ٩/ ١٩٤٩ .

الفصـل الثالث : المرسوم التشريعي رقم/ ١١/ تاريخ ٣٠/ ٧/ ١٩٥٣ .

===============

الفصـــل الاول

القانون رقم ٣٢٥ تاريـخ ٢٢/ ٥/ ١٩٤٧

سنعمد الى تحليل نصوص هذا القانون مع الاحالة الى احكام القانون السابق عند اللزوم . وقد جعل هذا القانون الانتخاب على درجة واحدة . حسب المادة الاولى ، واصبح الاقتراع سريا . ويعتبر دائرة انتخابية كل قضاء ، او مركز محافظة وما يتبعه مباشرة من قرى ونواح . ويحدد موعد الانتخاب بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء ، وينشر قبل اربعين يوما على الاقل من موعد الانتخاب .

البحث الاول : في تحديد عدد النواب ، والجداول الانتخابية.

آ ـ في تحديد عدد النواب :

ظلت الاحكام ذاتها فيما يتعلق بتوزيع الكراسي النيابية وتمثيل الطوائف ، كما هي عليه في القانون السابق . وقد حدد هذا القانون مدة شهر على الاقل لصدور مرسوم بناء على اقتراح وزير

الداخلية وموافقة مجلس الوزراء يحدد فيه عدد نواب كل دائرة انتخابية ، والطوائف التي ينتمون اليها (المادة ٧) . ويحق لكل ناخب الاعتراض الى رئيس مجلس الشورى ، على المراسيم المحددة للكراسي الانتخابية وذلك خلال اسبوع من تاريخ نشرها . ويبت مجلس الشورى نهائيا في الاعتراضات خلال اسبوع من تقديمها .

ب ـ الجداول الانتخابية :

اصبحت تتشكل لجنة الاحصاء كما يلي :

١ ـ رئيس البلدية او من ينوب عنه — رئيسا .

٢ ـ ضابط الاحوال المدنية او كاتب النفوس
٣ ـ عضو ينتدبه المجلس البلدي
٤ ـ عضو ينتدبه مجلس القضاء
— اعضاء .

وتعتمد هذه اللجنة في تنظيم الجداول الانتخابية على سجلات النفوس . ولها ان تستعين بمديري النواحي والهيئات الاختيارية وبكل من ترى ضرورة للاستعانة به . وتضع هذه اللجنة جدولا موحدا لناخبي الدائرة حتى الخامس عشر من كانون الثاني يتضمن اسماء الناخبين وكنيتهم ودينهم ومذهبهم ومحل اقامتهم ، ويقرر المحافظ او القائمقام اعلانها في الاماكن العامة . وقد تعدلت لجنة اعادة النظر على الوجه التالي :

في مركز المحافظة : المحافظ — رئيسا .

النائب العام ورئيس المالية — عضوان .

في مركز القضاء : القائمقام — رئيسا .

قاضي الصلح ومدير المال — عضوان .

ووظيفة هذه اللجنة النظر في الاعتراضات على الجداول في غضون خمسة ايام وقراراتها قابلة للمراجعة امام محكمة بداية المنطقة خلال ثلاثة ايام من تاريخ التبليغ ، وعلى المحكمة ان تبت في القضية خلال خمسة ايام بصورة قطعية غير تابعة لاى رسم (المادة ٢٥) .

ولكل سوري لم يرد اسمه في جداول الناخبين النهائية ان يطلب قبل موعد الانتخاب ب ١٥ يوما من قاضي الصلح تسجيل اسمه في الجدول ، ويقرر قاضي الصلح خلال ثمانية ايام وجوب تسجيل الطالب او عدمه بصورة قطعية .

المبحث الثاني : شروط الناخب والمرشح

١ — شروط الناخب :

خفض هذا القانون شرط السن الى عشرين سنة تامة في اول كانون الثاني من السنة التي تجرى فيها الانتخابات ، شريطة ان يكون الناخب متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ، وغير محروم من الاهلية الانتخابية . اما المحرومون مؤبدا من ممارسة حق الانتخاب فهم حسب المادة العاشرة :

آ — المحكومون بحرمانهم من الحقوق المدنية .

ب — المحكومون بجناية .

جـ — المحكومون بالطرد المؤبد من الوظيفة .

ويحرم لمدة ثماني سنوات من تاريخ الحكم النهائي : المحكومون بجنحة شائنة (السرقة ، الاحتيال ، سوء الائتمان ، التزوير ، الشهادة الكاذبة ، اليمين الكاذبة ، هتك العرض ، تحريض القصر على الفحشاء ، التشرد) . ويحرم لمدة اربع سنوات :

آ — المحكوم عليهم بالسجن لمدة اكثر من سنة .

ب — المحكوم عليهم بجرائم المخدرات .

جـ — المحكوم عليهم بالافلاس التقصيري .

ويوقف حق الانتخاب :

آ — للمحكومين بالطرد المؤقت من الوظيفة مدة الطرد .

ب — للمحجور عليهم مدة الحجر .

جـ — للمصابين بالامراض العقلية مدة مرضهم .

د — للذين حكم بافلاسهم وفقا لاحكام قانون التجارة الى ان يستردوا اعتبارهم .

هـ — للضباط والجنود والدرك والشرطة وقوى الامن والاشخاص التابعين لاية هيئة ذات نظام عسكري على اختلاف رتبهم .

٢ — شروط المرشح :

يشترط في المرشح ان يكون :

١ — سوريا منذ عشر سنوات على الاقل .
٢ — ناخبا مقيدا في جداول الانتخاب .
٣ — اتم الثلاثين من سنه في اول كانون الثاني من السنة التي تجرى فيها الانتخابات .
٤ — محسنا للقراءة والكتابة .
٥ — مسجلا في سجلات النفوس ، ومقيما في دائرته الانتخابية .

ويستثنى من هذا الحكم الاخير اي شرط الاقامة القائمون بمهمات سياسية والموظفون الروحيون من جميع الطوائف (المادة ١٢) .

ولا يجوز للامناء العامين والمديرين العامين ورئيس وقضاة محكمة التمييز ، واعضاء مجلس الشورى وديوان المحاسبات ومفوض الحكومة ورؤساء البلديات ان يرشحوا انفسهم الا اذا استقالوا من وظائفهم قبل ثلاثة اشهر من تاريخ نشر المرسوم المتضمن تحديد موعد الانتخاب .

ويجوز لاساتذة الجامعة الذين لايمارسون عملا اداريا فيها ان يكونوا نوابا (المادتان ١٤ ، ١٥).

البحث الثالث : اصول الترشيح ، النشرات الانتخابية ، جرائم الانتخاب ، الاحكام الموقتة

١ — اصول الترشيح :

ظلت اصول الترشيح الجديدة تماما كما كانت في السابق ، والجديد في الامر هو جواز الاعتراض على امتناع المحافظ او القائمقام عن اعطاء وصل بالترشيح ، ويقدم الاعتراض بمصروف بسيط غير خاضع للرسوم الى اعلى محكمة في مركز المحافظة او القضاء . او الى محكمة الاستئناف في العاصمة ، وعلى المحكمة الفصل باعتراضه نهائيا خلال خمسة ايام .

٢ — النشرات الانتخابية :

ظلت الاحكام تماما كما هي عليه في القانون السابق مع السماح للاحزاب والهيئات ان تذيع نشرات على ان توقع من قبل من يمثلها قانونا .

٣ ـ جرائم الانتخابات :

بقيت معظم الجرائم التي تقترف بمناسبة الانتخابات معاقبة حسب هذا القانون مع اختلاف العقوبة تبعا للاحوال الاقتصادية ، من جهة الغرامات ، وتبعا لظروف عديدة ، من جهة عقوبة الحبس . .

وتنص المادة ٥٣ انه من نشر او اذاع بين الناخبين اقوالا كاذبة عن سلوك احد المرشحين او عن اخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب ، وكل من اذاع للقصد ذاته اخبارا كاذبة يعاقب بالحبس لمدة حدها الاقصى ستة اشهر او بجزاء نقدي يتراوح بين ٥٠ و ٥٠٠ ليرة سورية .

واذا الغي انتخاب احد الاعضاء من قبل المجلس بسبب من الاسباب المنصوص عليها في المادتين ٤٨ و ٤٩ وهذه الاسباب هي اغراء الناخبين برشوة او اكرامية او وعد بقصد التأثير عليه ، او العمد الى معاملة احد الناخبين بالعنف والاكراه والتهديد بقصد التأثير على رأيه ، تحال اوراق الانتخاب الى النيابة العامة لاجل القيام بالتتبعات القضائية بحقه ويحرم من حق الانتخاب خمس سنوات اعتبارا من تاريخ الغاء انتخابه .

٤ ـ الاحكام الموقتة :

جاء هذا القانون باحكام انتقالية تتلخص فيما يلي :

١ ـ للموظفين ورؤساء البلديات الذين حرموا من حق الترشيح بسبب نصوص جديدة لم تكن موجودة في قانون الانتخاب السابق ، ان يستقيلوا من وظائفهم خلال اسبوع واحد اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون ، وعندئذ يقبل ترشيحهم من اجل تلك الدورة الانتخابية فقط .

٢ ـ تحدد بمرسوم كيفية انتخاب نواب العشائر البدو الرحل ومراكز تصويت هذه العشائر ، ويكون هذا المرسوم نافذ المفعول الى ان يتم احصاء هذه العشائر وتحرير نفوسها .

٣ ـ يقيد المجاهدون السوريون الذين حكموا من قبل السلطات الاجنبية ، وابتعدوا عن البلاد بهذا السبب فى جداول الانتخاب ويقبل ترشيحهم للنيابة ، ان لم يسجلوا فى الاحصاء الاخير .

٤ ـ يخصص فى مجلس النواب لطائفة الروم الارثوذكس كرسي فى دمشق وكرسي فى حلب ، وللطوائف المسيحية فى جبل الدروز كرسي . وللاقليات غير الممثلة كرسي فى دمشق ، وكرسي فى حلب ، وذلك جميعه فيما اذا لم يبلغ عدد الناخبين لهذه الطوائف الحد القانوني .

١ — شروط الناخب :

اتى هذا القانون بشئ جديد ، هو النص على اعطاء المرأة حقها فى الانتخاب ،. حيث تقول المادة السابعة لكل سورية وسورى اتم الثامنة عشر من عمره فى اول كانون الثانى من السنة التى يجرى فيها الانتخاب ان يكون ناخبا فى الدائرة الانتخابية المسجل فيها بشرط ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ، وغير محروم من الاهلية الانتخابية . ويشترط ايضا لممارسة الاناث حقهن فى الانتخاب ان يكن حائزات على الاقل شهادة التعليم الابتدائي . وتخصص لهن مراكز اقتراع مستقلة .

ويوقف حق الانتخاب عن :

١ — المحجور عليهم مدة الحجر .

٢ — المصابين بالامراض العقلية مدة مرضهم .

٣ — المحكوم عليهم وفقا لاحكام المادة / ٦٥ / من قانون العقوبات وتنص على ان : كل محكوم عليه بالحبس او بالاقامة الجبرية فى قضايا الجنح يحرم طوال تنفيذ عقوبته من ممارسة حقوقه المدنية الآتيـة : وتذكر الفقرة جـ من نفس المادة حرمان حق الانتخاب او الترشيح فى جميع مجالس الدولـة .

ب — شروط المرشح :

لم يعط هذا القانون الاناث حق الترشيح ، واكتفى بجعلهن ناخبات . وعلى المرشح أن يتقدم بطلب خطي الى المحافظ او القائمقام خلال خمسة ايام من تاريخ نشر المرسوم المتضمن تحديد عـدد النواب ويربط به الوثائق التاليـة :

آ — وثيقـة تثبت بانه سورى منذ عشر سنوات على الاقل .

ب — وثيقـة رسمية تعطى من المحافظ او القائمقام تثبت بان اسمه مسجل فى جداول احدى الدوائر الانتخابية ، اذ يجوز للمرشح ان يرشح نفسه خارج الدائرة الانتخابية المقيم فيها .

جـ — وثيقـة تثبت كون المرشح قد اجتاز الصف الخامس الابتدائي ، او حائز اشهادة التعليم الابتدائي على الاقل ، او اتم دراسـة تعادلها .

الذين مارسوا حق التصويت وتتضمن ورقة الانتخاب في احدى صفحتيها أسماء المرشحين من كل طائفة ويذكر فيها العدد الذى يجب ان يختار من كل طائفة . ويشرع بعد الاوراق بعد الانتهاء من عمليا التصويت . علنا دون قراءة مضمونها ، فاذا تبين ان عددها يزيد او ينقص عن عدد الذين اقترعوا باكثر من خمسة في المائة ، يعد الانتخاب ملغى ويعاد في اليوم الثاني . واذا كانت الزيادة اقل من خمس في المائة تتلف هذه الزيادة دون اطلاع على مضمون اوراق الاقتراع . والهيئة مخولة بان تبت في جميع الاعتراضات المقدمة بشأن سير عمليات التصويت ، وتكون قراراتها قابلة للاعتراض لدى اللجنة المركزية للدائرة الانتخابية التي تبت بالامر بصورة قطعية . وهذا الاعتراض لا يؤخر سير الانتخاب . وتتألف اللجنة المركزية برئاسة المحافظ او القائمقام وعضوية النائب العام ، وعضوين من المجلس البلدى وعضوين من مجلس القضاء . وتجتمع هذه اللجنة فور استلام المحاضر من مراكز الاقتراع فتحصي نتائجها بحضور المرشحين او ممثليهم وتنظم محضرا اجماليا وتعلن النتائج النهائية وترفع صورة عن هذا المحضر الى وزير الداخليــة .

ويعد فائزا المرشح الذى ينال الاكثرية المطلقة لعدد اصوات المقترعين الصحيحة ، واذا بقــي كرسي او اكثر شاغرا يعاد الانتخاب بعد اسبوع من ظهور النتيجة بين المرشحين الذين نالوا اكثر من عشرة في المائة من مجموع اصوات المقترعين . ويكتفى في هذه المرة بالاكثرية النسبية . واذا حصــل مرشحان او اكثر على اصوات متساوية فينتخب احدهم بالقرعة . ويعتبر جميع المرشحين منتخبين نوابا بالتزكية اذا كان عددهم لا يتجاوز عدد النواب الذين يجب انتخابهم في المنطقة الانتخابية وفي هذه الحالة لا يجرى التصويت .

ويعلن وزير الداخلية نتيجة الانتخابات القطعية بمرسوم بعد مرور خمسة ايام على وصول نســخ المحاضــر .

================

الفصـــــل الثانـــــي

المرســـوم رقـم ١٧ تاريـــخ ١٠/٩/١٩٤٩

الغى هذا القانون سابقه صراحة . وسنحلل نصوصه محيلين على القانون السابق عند التكرار .

البحث الاول : فى تحديد عدد النواب والجداول الانتخابية

آ — فى تحديد عـدد النواب :

تنتخب الدائرة الانتخابية نائبا عن كل ثلاثين الف نسمة من السكان السوريين اوكسرتجاوز نصف هذا العدد . والدائرة الانتخابية التى لايبلغ عدد سكانها ثلاثين الفا ولاينقص عن نصف هذا العدد تنتخب نائبا واحدا . والقضاء الذى لايبلغ عدد سكانه خمسة عشر الفا يضم الى اقرب مركز قضاء مجاور فى المحافظـة اوالى مركز المحافظ نفسه وتتألف عندئذ الدائرة الانتخابية من هذا النوع .

ويحدد لغير المسلمين عدد من الكراسى النيابية يتناسب مع عددهـم فى كل دائرة انتخابية على النحو الوارد فيماسبق . ويمثل عشائر البدو والرحل فى المجلس النيابى ستة نواب ينتخبهم المجلس الاستشارى الخاص بالعشائر من اعضائه الذين يعرفون القراءة والكتابـة . ويحدد موعد الانتخابات ب النيابية بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء ، وينشر قبل شهر على الاقل من موعـد الانتخاب وكانت هذه المدة اربعين يوما حسب القانون السابق . كمانه يصـدر مرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء قبل اجراء الانتخابات بعشرين يوما على الاقل يحدد فيه عدد النواب فى الدوائر الانتخابية . (المواد ١ — ٦) .

ب — الجداول الانتخابيـــة :

لقد ظلت الاحكام ذاتها كماكانت فى القانون السابق فيمايتعلق بلجنتي الاحصاء ، واعادة النظر ومنامها ، وسائر الاحكام الاخرى المتعلقة بالجداول الانتخابيـــة .

البحـــث الثانى : شروط الناخب والمرشح

شـــــروط الناخب والمرشح :

١ ـ شـروط الناخـب :

اتى هذا القانون بشئ جديد ، هو النص على اعطاء المرأة حقها فى الانتخاب ،. حيث تقول المادة السابعة لكل سـورية وسـورى اتم الثامنة عشر من عمره فى اول كانون الثانى من السنة التى يجرى فيها الانتخاب ان يكون ناخبا فى الدائرة الانتخابية المسجل فيها بشرط ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ، وغير محروم من الاهلية الانتخابية . ويشترط ايضا لممارسة الاناث حقهن فى الانتخا ان يكن حائزات على الاقل شهادة التعليم الابتدائي . وتخصص لهن مراكز اقتراع مستقلة .

ويوقف حق الانتخاب عن :

١ ـ المحجور عليهم مدة الحجر .

٢ ـ المصابين بالامراض العقلية مدة مرضهم .

٣ ـ المحكوم عليهم وفقا لاحكام المادة / ٦٥ / من قانون العقوبات وتنص على ان : كل محكوم عليه بالحبس او بالاقامة الجبرية فى قضايا الجنح يحرم طوال تنفيذ عقوبته من ممارسة حقوقه المدنية الآتيـة : وتذكر الفقرة جـ من نفس المادة حرمان حق الانتخاب او الترشيح فى جميع مجالس الدولـة .

ب ـ شـروط المرشـح :

لم يعط هذا القانون الاناث حق الترشيح ، واكتفى بجعلهن ناخبات . وعلى المرشح أن يتقدم بطلب خطي الى المحافظ او القائمقام خلال خمسـة ايام من تاريخ نشر المرسوم المتضمن تحديد عـدد النواب ويربط به الوثائق التاليـة :

آ ـ وثيقـة تثبت بانه سـورى منذ عشر سنوات على الاقل .

ب ـ وثيقـة رسمية تعطى من المحافظ او القائمقام تثبت بان اسمه مسجل فى جداول احدى الدوائر الانتخابية ، اذ يجوز للمرشح ان يرشح نفسه خارج الدائرة الانتخابية المقيم فيها .

جـ ـ وثيقـة تثبت كون المرشح قد اجتاز الصف الخامس الابتدائي ، او حائز شهادة التعليم الابتدائي على الاقل ، او اتم دراسـة تعادلها .

د - وثيقة رسمية تثبت ان المرشح قد اتم الثلاثين من سنه في اول كانون الثاني من السنة التي يجري فيها الانتخاب .

ولا يجوز للمرشح ترشيح نفسه الا في دائرة انتخابية واحدة ، واذا وقع خلاف ذلك ، فيعتبر مرشحا في اول دائرة قدم ترشيحه فيها . وعلى المحافظ او القائمقام ان يتأكد من ان الطلب المقدم موافق للشرائط القانونية المطلوبة ، وان مقدم الطلب ليس موظفا في المنطقة التي يقدم فيها طلبه ، او انه استقال من وظيفته قبل ثلاثة اشهر من تقديم طلبه . وبعد ان يتأكد المحافظ او القائمقام من مطابقة التصريح للشروط المبينة اعلاه يعطي المرشح وصلا نهائيا وفقا للنموذج الموضوع بهذا الشأن ، وذلك خلال خمسة ايام على الاكثر من تاريخ ايداع التصريح ، يذكر فيه تاريخ وساعة تقديم التصريح . واذا امتنع المحافظ او القائمقام عن اعطاء وصل بالترشيح النهائي فللطالب ان يعترض على ذلك بمعروض بسيط غير تابع للرسوم ، الى اعلى محكمة في مركز المحافظة او القضاء ، والى محكمة الاستئناف في العاصمة . وعلى المحكمة الفصل في اعتراضه نهائيا خلال خمسة ايام . ولكل ناخب الحق بالاعتراض على صحة الترشيح ، ولا يجوز تقديم هذا الاعتراض الا لمحكمة الطعون المنصوص عليها في المادة / ٥٣/ . وعلى المحافظين وقوام المقام ان يعلموا وزارة الداخلية برقيا بعد انتهاء مدة الترشيح اسماء المرشحين المقبولين نهائيا .

وتنص المادة الثلاثون فيما يتعلق بالنشرات الانتخابية ، بانه لا يجوز لصق الاعلانات وجميع الكتابات والرسوم والصور من اي نوع كانت التي من شأنها الدعاية لاحد المرشحين ، على جدران الابنية العامة ، او الخاصة تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة / ٧٣٧/ من قانون العقوبات وهي غرامة من خمسين قرشا الى عشر ليرات ، وتطبق على الجرائم المرتكبة بسبب الانتخابات احكام المواد (٣١٩ - ٣٢٤) من قانون العقوبات .

المبحث الثالث : العمليات الانتخابية

تنص المادة الثانية والثلاثون على انه ينتخب النواب على درجة واحدة ويكون التصويت سريا . وتعتبر مراكز اقتراع الاحياء في القصبات والمدن والنواحي في الاقضية على ان لا يتجاوز عدد الناخبين في كل مركز الف ناخب . واذا كان احد مراكز الاقتراع يتجاوز العدد المذكور ينقسم الى مراكز للاقتراع

لايقل عدد الناخبين فيها عن الخمسمائة ، واذا كان عدد الناخبين فى قرية او اكثر دون الخمسمائة ، وكانت المسافة التى تفصل هذه القرى عن اقرب مركز اقتراع تتجاوز الخمسين كيلو مترا جاز لوزير الداخلية ان يقيم فيها مركز اقتراع مستقل .

ويحق للمرشحين الاعتراض على قرارات المحافظ باعلان الجداول الانتخابية لدى وزير الداخلية وعلى قرارات قائم المقام لدى المحافظ .

ويرجح القضاة ومساعدوهم ، وموظفو التعليم على سواهم ، فى ان يكونوا اعضاء فى الهيئة المشرفة على مراكز الاقتراع . ولا فرق فى تأليف هذه اللجنة سواء فى المحافظة اوفى القضاء او فى النواحي . ولايجوز ان يكون بين رئيس اللجنة اواحد اعضائها وبين احد المرشحين فى الدائرة الانتخابية قرابة دون الدرجة الرابعة .

ونصت المادة الثامنة والثلاثون على ان لا تتجاوز عملية الاقتراع فى كل حال الساعة الثانية والعشرين ويحق للموظفين المقيمين خارج دوائرهم الانتخابية ان يمارسوا حقهم فى الانتخاب ، فى مراكز وظائفهم كما انه يحق لاعضاء هيئة التصويت ان يمارسوا هذا الحق فى المراكز المعينين لها ، وفى كلتا الحالتين يجب اضافة اسماء هؤلاء المقترعين على جداول الانتخاب فى المراكز . واذا اقررت اللجنة المركزية بطلان الانتخاب فى احد مراكز الاقتراع لمخالفته الاصول الواردة فى القانون ، يصدر وزير الداخلية قرارا بذلك يحدد فيه موعد اعادة الانتخاب فى ذلك المركز .

وبعد فرز الاصوات يصنف المرشحون بحسب عدد الاصوات الصحيحة التى حصلوا عليها . ويعتبر فائزا من حاز اكثر من غيره من الاصوات على ان لايقل عدد هذه الاصوات عن الاربعين فى المائة من عدد اصوات المقترعين الصحيحة . وتعلن نتائج الانتخابات القطعية كما وردت فى محاضر الانتخابات بمرسوم ، فى اليوم الثالث على الاكثر من تاريخ وصول نسخ المحاضر الى وزارة الداخلية .

وتبت فى صحة الانتخابات النيابية محكمة خاصة ، برئاسة الرئيس الاول لمحكمة التمييز اومن يقوم مقامه وعضوية اربعة من قضاة الحكم فيها الذين يلونه مرتبة ، وثلاثة نواب ينتخبهم المجلس بالاقتراع السرى من بين اعضائه غير المعترض على صحة انتخابهم . وتجتمع هذه المحكمة بدعوة من رئيس المجلس

فور انتخاب اعضائها النواب ، وتبت فى قضايا الطعون خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من تاريخ احالة اضبارات الطعون اليها . ولهذه المحكمة الصلاحيات التى يقتضيها عملها ويكون حكمها قطعيا

××××××××

الفصل الثالث : قانون الانتخاب الصادر بالمرسوم التشريعى رقم ١١ تاريخ ٣٠/٧/١٩٥٣

نص دستور ١٩٥٣ فى مادته الرابعة والعشرين بعد المائة ، الفقرة الثانية ، انه يصدر رئيس الجمهورية مرسوما تشريعيا بقانون الانتخاب وفق احكام الدستور . وتنص المادة الاربعون على انه يمارس الشعب سيادته بواسطة مجلس النواب ، ورئيس الجمهورية ، والقضاء كما تنص المادة / ٤١ / على انه يتولى مجلس النواب السلطة التشريعية ، وينتخب من الشعب انتخابا عاما سريا ومباشرا ومتساويا وفقا لاحكام قانون الانتخاب .

وقد حددت المادة (٤٥) الاحكام الاساسية التى يجب ان يتقيد بها قانون الانتخاب : وهى

١ — يحدد القانون الدوائر الانتخابية ، ويكون عدد النواب بنسبة نائب عن كل خمسين الفا من السكان فى الدائرة على الاقل ، اوكسر يتجاوز نصف هذا العدد .

٢ — يجرى الانتخاب فى دور واحد ، ويعتبر ناجحا من نال العدد الاكبر من اصوات الناخبين .

٣ — ويجب ان يتضمن قانون الانتخاب نصوصا تكفل :

آ — سلامة الانتخابات وعقاب مزوريها .

ب — حق المرشحين المتساوى فى مراقبة العمليات الانتخابية .

جـ — عقاب العابثين بارادة الناخبين .

وقد صدر قانون الانتخاب المشار اليه موافقا لاحكام الدستور ، وعلى احسن ترتيب .

البحث الاول : تعاريف — الناخب — النائب

آ — تعاريف :

اتى قانون الانتخاب بمصطلحات اعتمد عليها واوضحها كمايلى :

١ ـ الناخب : كل سوري ، اوسورية له حق الاشتراك في انتخاب رئيس الجمهورية واعضاء مجلس النواب .

٢ ـ المقترع : كل ناخب يمارس حقه الانتخابي .

٣ ـ المرشح للرئاسة : كل سوري تقدم الى السلطات المختصة بطلب مستكمل الشروط يعلن فيه ترشيح نفسه لرئاسة الجمهورية .

٤ ـ المرشح للنيابة : كل سوري اوسورية تقدم الى السلطات المختصة بطلب مستكمل الشروط يعلن فيه ترشيح نفسه لعضوية مجلس النواب .

٥ ـ النائب : كل سوري اوسورية تم انتخابه لعضوية مجلس النواب .

٦ ـ الدائرة الانتخابية : قسم من الاراضي السورية خصص له بموجب هذا القانون عدد من المقاعد النيابية يتناسب مع عدد سكانه .

٧ ـ الجدول الانتخابي : قوائم دائمة تتضمن اسماء الناخبين في الدائرة الانتخابية ، ويعاد النظر فيها كل عام .

٨ ـ مراكز الاقتراع : مركز الجزء من الدائرة الانتخابية يعين مكانه وقائمة اسماء الناخبين فيه بقرار من السلطة المختصة ، وتجرى فيه عمليات الاقتراع .

٩ ـ السلطة الادارية : المحافظ في مركز المحافظة والقرى التابعة له ، والقائمقام في مركز القضاء والقرى التابعة له ، ومدير الناحية في مركز الناحية والقرى التابعة له .

١٠ ـ المرسوم : كل مرسوم يتعلق بشؤون الانتخابات ويصدر وفق احكام قانون الانتخابات بناء على اقتراح وزير الداخلية .

ب ـ الناخب :

تنص المادة / ٤٣ / من دستور ١٩٥٣ على مايلي : الناخبون ، ذكورا واناثا ، هم المواطنون ، الذين اتموا الثامنة عشرة من عمرهم في اول كانون الثاني من العام الذي يجرى فيه الانتخاب ، وكانوا مسجلين في سجل الاحوال المدنية ، وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب وتشترط المادة الثالثة من قانون الانتخاب في الناخب ان يكون :

١ — متما الثامنة عشرة من عمره في اول شهر كانون الثاني من العام الذي يجري فيه الانتخاب .

٢ — مسجلا في سجلات الاحوال المدنية .

٣ — مسجلا في احدى الجداول الانتخابيــة .

وتضيــف نفس المادة في فقرتها الثانية ، انه لا يمارس النائب حقه الانتخابي الا في مركز الاقتراع للدائرة الانتخابية المسجل اسمه فيها . ويستثنى من ذلك الحالات المنصوص عليها في المادة / ٤٨ / ؛ وهوانه يحق للموظفين المقيمين خارج دوائرهم الانتخابيــة ان يمارسوا حقهم الانتخابي في مركز وظائفهم ، كما انه يحق لاعضاء هيئة الاقتراع في المركز المعينين له ولوكلاء المرشحين في هذا المركز ان يمارسوا فيه هذا الحق . ويصار الى تسجيل اسماء هؤلاء الناخبين والتأشير عليهــا في قائمة اضافية يذكر فيها الى جانب كل اسم سبب اقتراع صاحبه في غير المركز المسجل اسمه في قائمته وتوقف ممارســة حق الانتخاب عن العسكريين في الجيش وعن قوى الشرطــة وسائر الاشخاص التابعين لنظام عسكري (مادة ٤٦)

وتحديد سن الاقتراع ١٨ عاما هو نفس السن المحدد في بلاد السوفييت ، وذلك تمشيا مع الاتجاه الحديث القاضي بتخفيض سن الاقتراع .

ج — النائــب :

تنص المادة / ٤٤ / انه يحق لكل من له حق الانتخاب ، ان يرشح نفسه للنيابة اذا كان متعلما ومتمما الخامسة والعشرين من عمره ، ومستوفيا الشروط المنصــوص عليها في قانون الانتخاب .

وتنص المادة السادســة عشر على مايلي :

((لكل ســوري حق ترشيح نفســه للنيابة على ان يستوفي الشروط التاليــة :

آ — ان يكون ســوريا منذ عشر ســنوات على الاقــل .

ب — ان يكون ناخبا مسجلا في احد الجداول الانتخابيــة .

ج — ان يكون متما الخامسة والعشرين من عمره في اول كانون الثاني من العام الذي يجري فيه الانتخاب .

د — ان يكون متعلما . وتنص المادة / ٦٨ / انه خلال السنوات العشر الاولى على

الاقل من تاريخ صدور قانون الانتخاب ، يشترط في المرشح للنيابة ليكون حائزا على شرط التعليم الوارد في الفقرة / د / من المادة (١١٦) ان يكون حاملا للشهادة الابتدائية على الاقل اوما يعادلها ، وفق تعليمات تصدرها وزارة المعارف ، وقد اصدرت هذه الوزارة التعليمات المنصوص عليها في هذه المادة برقم ١٣٣٢ — ٧ / ل تاريخ ٨/ ٨/ لتكون مدارا للعمل .

وقد اتت المادة / ١٧ / بضمانات خاصة بسلامة الانتخابات تنفيذا للفقرة الثالثة من المادة / ٤٥/ من الدستور : فتطلبت من الموظفين ومستخدمي الدولة ، والادارات العامة ، والمؤسسات العامة التابعة لاشرافها ، والوزراء والمديرين العامين ، والنواب العامين في المحكمة العليا ، والنائب العام ، والمحامي العام لديه ، ورئيس واعضاء مكتب التفتيش ، ان ينفكوا عن وظائفهم قبل اربعة اشهر على الاقل من انتهاء مدة المجلس حتى يقبل ترشيحهم للنيابة . وتطبق نفس هذه الاحكام على العسكريين في الجيش ، وعلى قوى الشرطة ، وسائر الاشخاص التابعين لنظام عسكري ضمن الشروط المنصوص عليها بشأن انفكاكهم في انظمتهم الخاصة .

وفي حال اجراء الانتخابات بسبب حل مجلس النواب اوبسبب شغور مقعد نيابي اواكثر تطبق نفس الاحكام السابقة ، على ان يتم الانفكاك عن الوظيفة المشروط للترشيح خلال سبعة ايام من حل المجلس اوشغور المقعد النيابي . (المادة ١٨) .

وتنص الفقرة الثانية من المادة / ١٩ / اذا فاز بالنيابة موظف اومستخدم رشح نفسه في غير الدائرة الانتخابية التي يمارس فيها وظيفته ، وجب عليه الانقطاع عن عمله فور صدور مرسوم اعلان نتائج الانتخابات . ووجب على الادارة اوالمؤسسة العامة التي ينتمي اليها توقيف راتبه الى ان يبت في صحة انتخابه . ويجوز في حال عدم التصديق على النيابة ان يعود الى الوظيفة طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانون الموظفين بشأن المحالين على الاستيداع . اما اذا صدق على نيابته فتعتبر خدمته في الوظيفة منتهية حكما من تاريخ صدور مرسوم اعلان نتائج الانتخابات .

واتت المادة / ٢١ / بضمانات خاصة بمهمة النائب : فقالت : حين يتولى النائب منصبه لايحق له بصورة مباشرة اوغير مباشرة ان يشتري اويستأجر شيئا من املاك الدولة ولوبالمزاد العلني ، ولاان يدخل في التعهدات والمناقصات التي تعقدها الادارات العامة اوالمؤسسات العامة التابعة

لادارة الدولة ، اوالخاضعة لرقابتها ، ولا ان يكون رئيسا اوعضوا فى مجلس ادارة احدى الادارا
اوالمؤسسات العامة اوالشركات المؤممة اوالشركات المكفولة عن قروض من قبل الدولة ، اوالشركات
ذوات الامتياز ، اوالشركات المتعاقدة مع الدولة بالقيام بتعهدات اوخدمات اولتقديم لوازم ، او
محاميا عن احدى هذه الادارات ، اوالمؤسسات اوالشركات ويعتبر النائب مستقيلا من النيابة
اذاقبل وظيفة اوعملا لايجوز الجمع بينه وبين النيابة ، ويتم ذلك بقرار من مجلس النواب (**المادة ٢٢**
الفقرة الاولى) . وتسقط صفة النيابة عن النائب لاى سبب يجعله غير حائزا على شروط المرشح
للنيابة ، ويتم ذلك بقرار من مجلس النواب ايضا ...

البحـث الثانـي

الدائرة الانتخابية — الجداول الانتخابية — اصول الترشيح — الدعاية الانتخابية

آ — الدائرة الانتخابيـة :

نصت الفقرة الاولى من المادة الرابعة على انه يعتبر دائرة انتخابية :

آ — مركز المحافظـة ومايتبعه مباشرة من نواح وقرى .

ب — القضاء شريطة ان يزيد عدد سكانه عن خمسة وعشرين الفا من السوريين ، ويخصص
للدائرة الانتخابية مقعد نيابي واحد عن كل خمسين الفا من سكانها السوريين اوكسر
يتجاوز نصف هذا العدد وذلك وفقا للفقرة الاولى من المادة الاولى من المادة/ ٤٥
من الدستور .

ويحدد لغير المسلمين عدد من المقاعد النيابية يتناسب مع عددهم فى كل دائرة انتخابية على النحو
الوارد سابقا .

ب — الجـداول الانتخابيـة :

لكل مركز اقتراع قائمة تتضمن اسماء ناخبيه ، ويتألف الجدول الانتخابي من مجموع هذه القوائم .
وتضع دوائر الاحوال المدنية القوائم الدائمة بأسماء الناخبين التى يتألف منها الجدول الانتخابي .
وتصل هذه القوائم الى لجان التدقيق حتى ٣١ كانون اول من كل عام . ويعاد النظر فى
الجدول الانتخابي لكل دائرة انتخابية خلال النصف الاول من شهر كانون الثانى من كل عام بالاستنـ

الى سجلات النفوس والى سائر المعلومات التي ترد من الادارة صاحبة العلاقة بشأن الناخبين ،
وباشراف لجنة تدقيق اعضاؤها نفس اعضاء لجنة الاحصاء في القانون السابق . وترسل مديرية الاحصا
ملاحظاتها شهريا الى لجان التدقيق .

ولا تجوز اعادة النظر في الجداول الانتخابية الا في المواعيد المقررة لذلك من كل عام وتنحصر في :

١ — اضافة :

آ — اسماء الذين اكتسبوا الشروط المطلوبة لكي يسجلوا في الجدول الانتخابي سواء كان ذلك ببلوغهم السن القانونية ، او بنقل قيد نفوسهم الى الدائرة الانتخابية .

ب — اسماء المسجلين ضمن الدائرة الانتخابية الذين استعادوا اهليتهم الانتخابية بحكم القانو

ج — اسماء من اغفل تسجيلهم في الجدول السابق وثبت حقهم في هذا التسجيل .

٢ — حذف :

آ — اسماء المتوفين .

ب — اسماء الذين نقلت قيود نفوسهم الى دائرة انتخابية اخرى او امرت السلطات المختصة بشطب اسمائهم بموجب حكم قضائي .

ج — اسماء الذين فقدوا حقهم كناخبين بمقتضى القانون .

د — اسماء الذين سجلوا خطأ في الجدول الانتخابي السابق .

ويبلغ المحافظ القائمقام الاشخاص الذين شطبت اسماؤهم من الجدول الانتخابي بموجب المقاطع ب ، ج ، د السابقة ، هذا الاجراء ضمن المهلة المحددة لاعادة النظر في الجدول الانتخابي . ولهؤلاء الاشخاص الحق في سلوك طرق المراجعة المنصوص عليها في القانون .

وتنص المادة (١١) على ان مديرية الاحصاء تتولى مراجعة الجداول الانتخابية ومراقبة تنظيمها وتنفيذا لهذه المهمة :

آ — تتلقى هذه المديرية من لجنة التدقيق في كل دائرة انتخابية صورا عن الجدول الانتخابي لهذه الدائرة فور الانتهاء من اعادة النظر فيه . وتعلم بكل تعديل يطرأ على هذا الجدول لدى اجرائه .

ب — تتلقى من مديرية الاحوال المدنية صورة عن الجداول الاحصائية الدورية التي ترسل اليها من السلطات الادارية .

وتتخذ وزارة العدل الاجراءات اللازمة لابلاغ وزارة الداخلية ومديرية الاحصاء خلاصة عن كل حكم اكتسب الدرجة القطعية يؤدى الى الحرمان من حق الانتخاب او توقيفه .

كما ان على مديرية الاحصاء ان تعلم لجان التدقيق بكل خلل او خطأ تلاحظه في الجداول الانتخابية وعلى هذه اللجان ان تبادر الى اجراء التعديلات المقترحة من قبل مديرية الاحصاء بعد التثبت من صحتها . ثم تضع لجنة التدقيق في كل دائرة انتخابية قائمة كاملة بالتعديلات التي طرأت على جدول ناخبي الدائرة خلال النصف الاول من شهر كانون الثاني من كل عام ، وتقدمها الى المحافظ او القائمقام ويقرر المحافظ او القائمقام اعلان القوائم التي يتألف منها الجدول الانتخابي في الاماكن العامة من المدن والقرى ويجب ان تكون معلنة حتما في موعد لايتجاوز العشرين من شهر كانون الثاني ، وتبقى هذه القوائم معلنة حتى الحادى والثلاثين من شهر آذار .

ولكل سورى لم يرد اسمه في الجدول الانتخابي بغير حق او حصل خطأ في البيانات المتعلقة بتسجيله ان يتقدم باعتراض يطلب فيه درج اسمه او تصحيح البيانات الخاصة به ، كما ان له حق الاعتراض على تسجيل غيره ممن ليس لهم حق الانتخاب في دائرته . وان يطلب شطب هذا التسجيل . وله ان يعترض على اغفال تسجيل اسم من له حق الانتخاب ويطلب تسجيله في الجدول .

وقد نص القانون السابق على تشكيل لجنة اعادة النظر ، للنظر في طلبات الاعتراض ، وقد سماها القانون الحالي لجنة الاعتراضات . وزاد على القانون السابق انشاء سجل خاص تدون فيه الاعتراضات حسب تاريخ ورودها ، ويعطى لكل معترض ايصال باستلام اعتراضه . كما انه يعلم كل ناخب ورد اعتراضه على تسجيل اسمه في الجدول الانتخابي بذلك الاعتراض خلال ثلاثة ايام من تاريخ وروده ، وله ان يبين ملاحظاته على ذلك الى لجنة الاعتراضات . وتبت لجنة الاعتراضات في الطلبات المقدمة لها خلال عشرة ايام من تقديم الاعتراض وتكون قراراتها قابلة للمراجعة امام محكمة بداية المنطقة خلال ثلاثة ايام من تاريخ التبليغ ، وعلى هذه المحكمة ان تبت في الامر خلال خمسة ايام بصورة قطعية وفي غرفة المذاكرة . وتعفى من جميع الرسوم والطوابع كتب الاعتراض وقرارات لجنة الاعتراضات ، ومعاملات المراجعة امام محكمة البداية وقرارات هذه المحكمة .

وتبلغ لجنة التدقيق صورة عن قرارات لجنة الاعتراضات التي اصبحت نهائية وعن قرارات محكمة البدايـــة خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر شباط . (مادة ١٥) .

هذا ويصبح الجدول الانتخابي نهائيا بعد مرور المهل المحددة لمراجعة محكمة البداية وللفصل في المراجعات . ويعلن المحافظ او القائمقام جميع التعديلات التي تمت خلال هذه المهلة في الاماكـن العامة ، وذلك في موعد لا يتجاوز ١٥ آذار .

وتهيأ ثلاث نسخ اصلية من الجدول الانتخابي في شكله النهائي ، يوقعها رئيسا لجنة التدقيق ولجنـة الاعتراضات وتحفظ النسخة الاولى منها لدى المحافظ او القائمقام ، والثانية لدى النائب العام في مركز المحافظة او قاضي الصلح في مركز القضاء ، والثالثة لدى مديرية الاحصاء . وتهيأ نسخ فرعية ترسل واحدة منها الى كل من لجنة التدقيق ولجنة الاعتراضات ، ومديرية الاحوال المدنية وضابط الاحوال المدنية المحلي ، ويحتفظ بالنسخ الباقية لدى المحافظ او القائمقام لاستعمالها في حال وقوع انتخابات في بحر السنة الجارية .

ج — اصول الترشيح :

نصت المادة الثالثة والعشرين على كيفية تقديم التصريح بالترشيح مخولة وزارة الداخلية تحديد الوثائق الثبوتية والبيانات الواجب تقديمها مع التصريح المذكور . فعلى من يريد ترشيح نفسه للنيابة في احدى الدوائر ان يقدم بنفسه الى المحافظ او القائمقام تصريحا خطيا موقعا منه على نسختين قبل موعـــد الانتخابات بعشرين يوما على الاكثر وخمسة عشر يوما على الاقل . ويتضمن التصريح الخطي البيانات الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٢٣ ويرفق بالوثائق الثبوتية الآتية :

١ — صورة عن قيد المرشح في سجل الاحوال المدنية لم ينقض على اعطائها اكثر من ثلاثة اشهـــر ملصقة عليها صورته الشمسية ، ومبين فيها بنوع خاص تاريخ ولادته بالارقام والاحرف ، وانه سوري منذ عشر سنين على الاقل .

٢ — شهادة من الرئيس الاداري المختص تثبت قيد المرشح في جدول الناخبين مع ذكر اسم الدائرة الخاص بها ذلك الجدول .

٣ — شهادة ابتدائية على الاقل او مايعادلها وفق تعليمات وزارة المعارف .

٤ — تصريح خطي يوقعه المرشح على مسؤوليته الجزائية بتوفر الضمانات الخاصة بسلامة الانتخابات المنصوص عليها في المواد (١٧ ، ١٨ ، ١٩)

وعلى المحافظ او القائمقام ان يقوم بالتحقيق عن صحة هذا البيان وله في حال الشبهة او في حال وقوع الاعتراض من الغير ان يطالب المرشح بابراز الوثائق اللازمة لصحة الترشيح ، وعلى الدوائر ذات العلاقة ان تسهل مهمة المرشحين من هذه الجهة . ويتسلم المحافظ او القائمقام التصريح المذكور اعلاه على نسختين مع الوثائق المرفقة به ، ويقيده في السجل مع ذكر اليوم والساعة . ويرسل احدى نسختي الترشيح في الحال الى وزارة الداخلية ثم يعطي ايصالا نهائيا يذكر فيه يوم تقديم التصريح وساعته .

ولئن كان ظاهر نص الفقرة الاولى من المادة (٢٤) ان مدة اعطاء الايصال النهائي هي خمسة ايام ، الا ان هذه الايام الخمسة تشمل في الواقع مدة اعطاء الايصال المذكور ومدة الاعتراض في حال الامتناع فعلى المحافظين وقوام المقام ان يراعوا هذه الناحية كل المراعاة ، وان يبتوا بامر التصريح ويبلغوا المستدعي الامتناع خلال ثلاثة ايام على الاكثر لكي يبقى امامه متسع من الوقت لممارسة حقه في الاعتراض اذا اقتضى الامر ، وان التأخر عن اعطاء الايصال في خلال الايام الثلاثة المذكور يعتبر منهم بمثابة امتناع يفسح للمستدعي مجال الاعتراض . ويحدد موعد الانتخابات في احد ايام العطلة الرسمية ضمن المهل المنصوص عليها في الدستور ، وفي المادة ٤٦ الفقرتان الاولى والثانية ، وذلك بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل خمسة اسابيع على الاقل من هذا الموعد . ويحدد عدد المقاعد النيابية في كل دائرة انتخابية بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل اجراء الانتخابات النيابية العامة بعشرين يوما على الاقل . وهذا المرسوم قابل للطعن في ميعاد ثلاثة ايام من تاريخ صدوره ، ويقدم الطعن رأسا الى المرجع المختص وهو المحكمة العليا حسب النبذة الثالثة من الفقرة الخامسة من المادة ١٤٧ من الدستور ، التي تفصل فيه حتما في غضون ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه . ولا يجوز لاحد ان يرشح نفسه الا في دائرة انتخابية واحدة تحت طائلة بطلان انتخابه .

ولكل ناخب ان يطعن في صحة الانتخاب ، ويقدم هذا الطعن الى مجلس النواب وفق احكام المادة (٦١) من الدستور .

ولا يشترط القانون السوري على المرشح تأدية ضمانة مالية كما هي الحال في بلاد الانكليز حيث يؤدى

المرشح ضمانة قدرها مائة وخمسون جنيها انكليزيا يخسرها لمصلحة الخزينة في حال عدم حيازته على ثمن الاصوات على الاقل . وبهذا الاسلوب الذى تعتبره الاحزاب اليسارية مخالفا للمبادئ الديمقراطية لا تتقدم ترشيحات غير جدية . وقد تبنى القانون المصرى مبدأ الضمانة المالية اخذا عن القانون الانكليزي

د — الدعاية الانتخابية :

اقرت المادة ٢٧ مبدأ حرية الدعاية الانتخابية خلال الايام العشرين التي تسبق موعد اجراء الانتخابات وتشتمل الدعاية الانتخابية على تنظيم الاجتماعات الانتخابية وتوزيع النشرات ولصق الاعلانات .

فالاجتماعات الانتخابية العامة حرة ، على ان تبلغ السلطة الادارية عنها مسبقا وان يكون الدخول اليها مجانيا ومباحا للجميع . ولا يسمح بعقد الاجتماعات الانتخابية في اماكن العبادة والمعاهد العلمية والابنية التي تشغلها الادارات العامة او المؤسسات الخاضعة لاشراف الدولة . وتخصص البلديات والسلطات الادارية في القرى التي لا بلديات فيها اماكن خاصة للصق الاعلانات والنشرات الانتخابية . ويمنع استعمال العلم والشعار السوريين في النشرات والاعلانات وسائر انواع الكتابات والرسوم والصور الانتخابية . كما انه يمنع عقد الاجتماعات العامة وتوزيع النشرات ولصق الاعلانات خلال الساعات الثماني والاربعين السابقة ليوم الانتخاب . (المادة ٢٧ وما يليها) .

==========

البحث الثالث

عمليات الاقتراع — فرز الاوراق الانتخابية واعلان النتائج وجرائم الانتخابات

آ — عمليات الاقتراع :

بعد ان حددت المادة (٣٣) مراكز الاقتراع وعدد الناخبين في كل منها ، تقررت انه اذا كان عدد الناخبين في قرية او اكثر دون الخمسمائة ، وكانت المسافة التي تفصلها عن اقرب مركز اقتراع تتجاوز العشرين كيلو مترا ، جاز ان يقام فيها مركز مستقل للاقتراع . كما يجوز ان تخصص للاناث مراكز اقتراع مستقلة . وتعلن قائمة باسماء المرشحين المقبولين عن كل دائرة انتخابية في جميع مراكز الاقتراع في هذه الدائرة قبل خمسة ايام من تاريخ الاقتراع وتدون الاسماء في هذه القائمة وفق ترتيب الحروف

الهجائية لاسماء الاسر . ولكل مرشح اغفل اعلان اسمه ان يطلب الى المحافظ او القائمقام اضافته الى القائمة ، وعلى المحافظ او القائمقام تلبية هذا الطلب . (مادة ٣٥) وللرؤساء الاداريين في مناطقهم حق الاشراف على سير عمليات الاقتراع واتخاذ التدابير لحسن تطبيق القوانين والانظمة وفيما عدا قوى الامن لايجوز لحامل سلاح دخول مراكز الاقتراع . وعلى رئيس الهيئة الامر باخراج من يخالف هذه الاحكام ، وتسليمه الى قوى الامن . ويجوز ان يكون للمرشح في مركز الاقتراع اكثر من ممثل واحد . وتجرى عمليات الاقتراع في يوم واحد منذ الساعة السابعة حتى الساعة السابعة عشرة اذا انقطع حضور الناخبين ، ويستمر الى ان ينقطع حضورهم بعد الساعة المذكورة على ان لا تتجاوز في كل حال الساعة الرابعة والعشرين ، واذ ذاك تعتبر منتهية حكما .

وتنص المادة ٤٤ ان على رئيس هيئة الاقتراع ان يمنع منعا باتا كل محاولة يقوم بها اى من الحاضرين في المركز للتأثير على حرية الناخب في اختيار النواب ، سواء كان ذلك بالتوصية الشفهية بالمرشحين او بالسعي للاطلاع على مايكتبه الناخب او غير ذلك من الوسائل . واتت المادة (٤٥) على ذكر كون صناديق الانتخاب على شكل موحد يعينه وزير الداخلية ويكون لكل صندوق قفلان مختلفان وفوهة واحدة لادخال اوراق الاقتراع وتنفيذا لهذه المادة رأت هذه الوزارة ان تكون صناديق الانتخاب بلون ازرق مصنوعة على الشكل الآتي :

طول الصندوق	٥٠ سم
عرضه	٣٦ سم
ارتفاعه	٣٠ سم
طول الفوهة	١٧ سم
عرضها	١ سم

اما مايتعلق بالاحكام الاخرى ، فهي تشابه تلك التي مرت في القوانين السابقة .

ب — فرز الاوراق الانتخابية واعلان النتائج :

اتت المادة ٤٩ وما يليها على احكام فرز الاوراق الانتخابية ، واكثرها مشابه للاحكام التي اتينا عليها في القوانين السابقة . وقد اعتبرت الفقرة الاخيرة من المادة الحادية والخمسين ، ان الورقة المتضمنة

عبارة معينة لاحد المرشحين او لشخص آخر باطلة ، ولا تدخل الاوراق الباطلة في حساب الاكثرية وتضم الى المحضر بعد ان يذكر على كل منها اسباب بطلانها وتوقع من قبل رئيس هيئة الاقتراع واعضائها

وقد اصبح تشكيل اللجنة المركزية للدائرة الانتخابية في المحافظة كما يلي :

المحافظ رئيسا

النائب العام } عضوين (المادة ٥٥)
قاضي

بعد ان كان يتألف حسب القانون السابق من قاضيين بدلا من واحد . وتعلن نتائج الانتخابات كما وردت في محاضر الانتخابات المقدمة من اللجان المركزية للدوائر الانتخابية وذلك بمرسوم يصدر في اليوم الثالث على الاكثر من تاريخ وصول نسخ المحاضر الى وزير الداخلية .

ج — جرائم الانتخابات :

تطبق على الجرائم المرتكبة بمناسبة الانتخابات احكام المواد (٣١٩ — ٣٢٤) من قانون العقوبات ويستهدف للعقوبة المنصوص عليها في المادة ٧٥٦ من قانون العقوبات كل شخص طلب اليه المساهمة في لجنة او هيئة ، او كلف عملا يتعلق بانجاز عمليات الاقتراع ، وتخلف عن ذلك بلا عذر ، او رفض التكليف . وهي التوقيف التكديري حتى سبعة ايام والغرامة حتى عشر ليرات .

وكل مخالفة لاحكام قانون الانتخاب لم ينص على معاقبتها ، يعاقب مرتكبها بغرامة تتراوح من الخمسين الى الخمسمائة ليرة سورية ، وبالحبس من عشرة ايام الى ثلاثة اشهر ، او احدى هاتين العقوبتين . ولا يجوز ان يلاحق احد المرشحين تنفيذا للمادة (٣٢١) من قانون العقوبات الا بعد اعلان نتائج الانتخاب .

ونختتم بحثنا الآن بانتخابات رئاسة الجمهورية .

المبحث الرابع

... الاحكام الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية

سمى المرسوم التشريعي رقم ١١ لجنة خاصة تشرف على انتخاب رئيس الجمهورية هي اللجنة الوطنية العليا . وتتألف من رئيس المحكمة العليا رئيسا ، واعضائها اعضاء .

وتتولى هذه اللجنة مهمتها فور صدور المرسوم المتضمن تحديد موعد انتخاب رئيس الجمهورية وفقا لاحكام الدستور وتكون قراراتها قطعية وغير تابعة لاى طريق من طرق المراجعة . وتنص المادة (٨١) من الدستور انه ينتخب رئيس الجمهورية من الشعب انتخابا عاما وسريا مباشرا ومتساويا . وتطبق على الناخبين الشروط المنصوص عليها في المادة (٤٣) من الدستور . ويعتبر ناجحا من بين المرشحين من نال العدد الاكبر من الاصوات . وقد اتت المادة (٨٢) من الدستور ، والمادة ٦١ من قانون الانتخابات على شروط المرشح لرئاسة الجمهورية :

اولا — ان يكون سوريا بالولادة .

ثانيا — ان يكون متما الاربعين من عمره في اول كانون الثاني من العام الذى يجرى فيه الانتخاب .

ثالثا — ان يكون متمما شروط المرشح للنيابة الواردة في المادة السادسة عشرة من قانون الانتخابات .

وتصرح الفقرة الثانية من المادة (٨٢) انه لايقبل ترشيح المرأة لرئاسة الجمهورية ولا يجوز للاشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة ب من المادة السابعة عشرة ، في الانتخابات لرئاسة الجمهورية التي تجرى عند انتهاء مدة الرئيس القائم ان يرشحوا انفسهم للرئاسة الا اذا انفكوا عن وظائفهم قبل ستة اشهر على الاقل من انتهاء مدة الرئيس القائم . وفي الانتخابات لرئاسة الجمهورية التي تجرى بسبب خلو سدة الرئاسة تطبق الاحكام الآنفة الذكر على ان يتم الانفكاك عن الوظيفة خلال سبعة ايام من خلو سدة الرئاسة ويجب ان يجرى انتخاب رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم بمدة اكثرها اربعة اشهر واقلها شهران . واتت المادة (٦٣) على ذكر اصول الترشيح . فعلى من يرشح نفسه لرئاسة الجمهورية ان يقدم بنفسه الى المحافظ تصريحا موقعا منه على نسختين خلال خمسة ايام من تاريخ صدور مرسوم تحديد موعد الانتخاب لقاء ايصال موقت يعطيه المحافظ ، يحتفظ المحافظ باحدى نسختي الاعلام ، ويرسل الثانية الى وزارة الداخلية فور تسليمها . ويجب ان يتضمن هذا

الاعلام اسم المرشح واسم اسرته ومحل اقامته وتاريخ ولادته ومكانها ومهنته ، وبيانا يفيد انه حائز علـى جميع شروط الترشيح للرئاسة ومرفقا بالوثائق المثبتة التي تحددها وزارة الداخلية .

ويعطي المحافظ ايصالا نهائيا الى المرشح بعد تأكده من مطابقة التصريح للشروط التي يجب توفرها في المرشح لرئاسة الجمهورية وذلك خلال خمسة ايام على الاكثر من تاريخ ايداع التصريح . ويحـق للمرشح ان يعترض على امتناع المحافظ عن اعطاء الايصال النهائي بمعروض غير خاضع للرسوم الى اعلى محكمة في مركز المحافظة او الى محكمة الاستئناف في العاصمة . وعلى المحكمة الفصل في هذا الاعتراض خلال خمسة ايام على الاكثر ويكون قرارها قطعيا .

وقبل عشرين يوما من موعد انتخاب رئيس الجمهورية ينظم المحافظ قائمة باسماء المرشحين لرئاسة الجمهورية من محافظته حسب تاريخ ورود التصاريح ويبلغها برقيا الى وزارة الداخلية التي تقوم بتعميم اسماء — المرشحين في مختلف المحافظات على مراكز الاقتراع عن طريق السلطات الادارية . وتدرج اسماء المرشحين للرئاسة في هذا التعميم وفق ترتيب الحروف الهجائية لاسماء الاسر .

ويقوم وزير الداخلية عند تلقيه محاضر نتائج الانتخاب من الدوائر الانتخابية بتنظيم محضر موحد يتضمن مجموع ما ناله كل مرشح للرئاسة من اصوات في كافة الدوائر الانتخابية ويقدم الى اللجنة الوطنية العليـا مرفقا بالمحاضر المبلغة اليه . وتدقق اللجنة الوطنية العليا الوثائق التي يقدمها اليها وزير الداخلية وتقرر اعلان النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية واسم المرشح الفائز بالرئاسة وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . وقد اتت المادة الرابعة والستون بمبدأ عام هو ان تطبق في انتخاب رئيس الجمهورية الاحكام العامة الواردة في قانون الانتخاب في كل شأن لم ينص عليه صراحة في الفصـل الخاص بانتخابات الرئاسـة .

الخاتمـــــة

لابد لي في ختام هذه الرسالة وبعد ان استعرضت مامرعلى سوريا من قوانين للانتخابات طبقت في عهود مختلفة من ان ابين بصورة موجزة مالمسته شخصيا في تلك القوانين من انسجام او تنافر مع واقعنا السياسي والاجتماعي . فاقول ان هذه القوانين متشابهة في مجموعها ولم تختلف في لاحقها عن سابقها الا في نواح كانت على الغالب ذات نتائج حميدة ولنضرب على ذلك بعض الامثلة :

١ — اذا نظرنا لناحية السن والثقافة نجد ان مانصت عليه قوانين الانتخابات القديمة يجعل سن الناخب عشرين سنة والمرشح ثلاثين بينما جاء المرسوم رقم ١٧ تاريخ ١٠/ ٩/ ١٩٤٩ معتبرا سن الناخب ثمانية عشر عاما ومبقيا عمر المرشح على ماهو عليه فزاد بعمله هذا عدد الاشخاص المسموح لهم بالانتخاب متيحا لعدد اكبر ابداء الرأي واختيار الاصلح . ثم صدر المرسوم رقم ١١ تاريخ ٣/ ٧/ ٥٣ فابقى عمر الناخب على ماهو عليه في المرسوم رقم ١٧ وخالفه من ناحية عمر المرشح اذ جعله خمسة وعشرين عاما وقد اصاب على ماأعتقد بذلك لانه فسح الطريق امام كثيرين من الشباب الناشئين المتحمسين الذين غالبا ماتحلوا بالاخلاص الى جانب الثقافة والجرأة وكان يحول دون ترشيحهم عدم بلوغهم الثلاثين مما كان يضطرهم في غالب الاحيان الى تكبير اعمارهم بمختلف الوسائل والطرق .

واما الثقافة فقد اهملتها قوانين ماقبل الاستقلال اذ كانت لاتتطلب من المرشح الا ان يكون غير امي فجاء القانون رقم ٣٢٥ تاريخ ٢٢/ ٥/ ١٩٤٧ الصادر في فترة مابعد الاستقلال يطلب من المرشح ان يكون محسنا للقراءة والكتابة ثم تلاه المرسومان (رقم ١٧) تاريخ ١٠/ ٩/ ١٩٤٩ ورقم (١١) تاريخ ٣/ ٧/ ١٩٥٣ فاوجبا على المرشح ان يكون حائزا على الشهادة الابتدائية او مايعادلها وفي ذلك على ماأرى خطوة لابأس بها نحو اعلاء شأن العلم ورفع مستوى الثقافة بين النواب ليتمكنوا من دراسة القوانين التي تعرض عليهم ويجب علينا ان لانتوقف عند هذه الخطوة بل نطلب من المرشح ثقافة اعلى من مستوى الشهادة الابتدائية لان الطبقة المثقفة في مجتمعنا الحالي قد زادت زيادة ملحوظة .

٢ — واذا درسنا القوانين القديمة وجدنا انها اوجبت على من يرشح نفسه للنيابة ان يكون مقيما في دائرته الانتخابية بينما اجاز المرسوم رقم ١٧ تاريخ ١٠/ ٩/ ١٩٤٩ للمرشح ان يرشح نفسه خارج الدائرة الانتخابية المقيم بها على ان يعطى وثيقة رسمية من المحافظ او القائمقام تثبت بان اسمه

مسجل في جداول احدى الدوائر الانتخابية كما انه لا يجوز للمرشح ان يرشح نفسه الا في دائـرة انتخابية واحدة واذا رشح نفسه في عدة دوائر يعتبر مرشحا في اول دائرة قدم ترشيحه فيها • كما ان المرسوم رقم ١١ تاريخ ٣/ ٧/ ١٩٥٣ اجاز للمرشح ان يرشح نفسه في اية دائرة انتخابية وبذلك تجـد ان المرشح اصبح يتمتع بحرية اوسع بكثير من الماضي في ترشيح نفسه ، ولم يعد مقيدا بشرط الاقامـة في دائرته الانتخابية •

٣ — وقد انقص المرسوم رقم ١١ تاريخ ٣/ ٧/ ١٩٥٣ عدد النواب عما كان عليه في الماضي اذ جعل لكل خمسين الف نسمة ممثلا واحدا في البرلمان (بينما كان المرسوم رقم ١٧ تاريخ ١٠/ ٩/ ١٩٤٩ يجعل لكل ثلاثين الف نسمة ممثلا واحدا والمرسوم رقم ٢٢٥ تاريخ ٢٢/ ٥/ ١٩٤٧ وما قبله يجعل لكل ستة آلاف نسمة ممثلا واحدا) وقد احسن المشرع بذلك عملا لان الاقلال من عدد النواب ينسجم والمصلحة العامة اذ يكثر الانتاج لتسهيله المناقشة وتقارب الآراء مع توفيره كثيرا من الاموال على الخزينة •

٤ — واما المرأة فلم تصل الى حقوقها كاملة غير منقوصة الا عند صدور المرسوم رقم ١١ تاريخ ٣/ ٧/ ١٩٥٣ الذى خولها حق الانتخاب والترشيح بينما اقتصر المرسوم رقم ١٧ تاريخ ١٠/ ٩/ ١٩٤٩ على منحهـا حق الانتخاب دون الترشيح ذلك الحق الذى كانت محرومة منه في ظل القوانين القديمة السابقة لذلك المرسوم وانا اعتقد ان اعطاء المرأة حق الترشيح هو سابق لاوانه بالنسبة لوضع بلادنا الحاضر ولا مانع من اعطائها حق التصويت فقط اذ لا تزال المرأة من ناحية تقاليدنا وعاداتنا بل من ناحية مؤهلاتها الثقافية عاجزة عن دخول الندوة النيابية على الرغم مما تبديه منظماتها في مختلف انحاء العالم مـن تفان في سبيل نيل ذلك الحق •

٥ — والآن سأبحث بشيء من التفصيل ناحية هامة اختلفت فيها قوانين فترة ماقبل الاستقلال عـــن القوانين التي صدرت بعده ، تلك الناحية هي جعل الانتخاب على درجة واحدة لاعلى درجتين وهل كان هذا التدبير ادعى لمصلحة البلاد ام لا ؟ لاشك ان الوصول لاعطاء قرار بهذا الشأن يضطرني لطرح السؤال التالي على بساط البحث ، ايهما افضل ؟ اسلوب الانتخاب على درجة واحدة ام اسلوب الدرجتين ؟؟؟ •

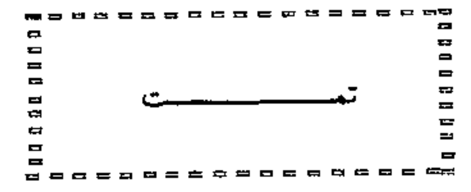
ان لكل من هذين الاسلوبين محاسنه ومساوئه فالتفصيل بين هذا الاسلوب او ذاك ليس بالامر السهل الذى لاتعترض بحثه العقبات لان القول بان هذا الاسلوب هو اكثر انطباقا على واقع هذه الدولة يتوقف على بحث دقيق وشامل لاوضاع البلاد المختلفة من ثقافية واجتماعية واقتصادية وقومية وسياسية . ولعل ايثار احد الاسلوبين على الآخر يقتضينا ان لانتغاضى عن هذا البحث الجوهري الاساسي لاننا في تجاهلنا له نكون قد اضعنا الجانب البارز في هذه المسألة وبتغاضينا عنه نكون قد هدمنا هذا الركن الرئيسي والدعامة الاساسية في ذلك .

ان ترجيح احد الاسلوبين على الآخر مرتبط ارتباطا وثيقا بحظ البلاد من المدنية الحديثة ومقدار تقدمها الاجتماعي والاقتصادى والثقافي ونمو الوعي القومي والسياسي عند ابنائها ومقدار اهتمامهم بالقضية العامة ومبلغ اشتراكهم في توجيهها الوجهة الصالحة المجدية ... كما يتوقف على ماتتمتع به البلاد من نظم اجتماعية وانسانية لحماية المواطنين وضمانتهم ضد آفات العجز والبطالة والفقر والمرض والشيخوخة ... ويتصل اخيرا بمقدار رعاية الدولة للحريات العامة الاساسية وضمانة المبادىء الديموقراطية وحرية الفكر والكلام والصحافة والنقد ومبلغ اهتمامها بايجاد المؤسسات الانسانية والسياسية التي تعمل الى محو الامية وتنمية الوعي القومي وتشجيع القائم منها ورعايته ... الى غير ذلك من الامور التي تكشف عن واقع الدولة الحقيقي في شتى الميادين .

وبرأيي ان البلاد التي تتمتع بقسط وافر من هذا التقدم خير لها ان تلجأ الى اسلوب الانتخاب على درجة واحدة لانه لاضير في هذه الحالة على صحة الانتخابات اما البلاد المتأخرة في هذا المضمار فينبغي عليها ان تبتعد عن اسلوب الدرجة الواحدة الى اسلوب الدرجتين حتى يتيسر لها خلق مجالس نيابية صحيحة متينة واهمية ذلك تأتي من حيث ان مهمة الشعب في انتخاب ممثليه في هذا الاسلوب تنتهي عند الحد الذى يتنازل فيه عن حقه بملء اختياره الى هيئات الناخبين الثانويين التي يوجدها بانتخابه والتي تمثل غالبا الطبقة المثقفة الواعية في البلاد منيطا بها امر انتخاب المجالس النيابية ... وفي ذلك حفظ لحق الاقتراع العام وتثبيت للمفاهيم الديمقراطية وابعاد للفوضى الانتخابية التي يغذيها الجهل والتأخر وعدم الاهتمام الشعبي بتوجيه القضية العامة ... اما بالنسبة للبلاد العربية وبصورة خاصة لسوريا ارى ان خير الاسلوبين الذى يوافق اوضاعنا ويعبر عن حاجاتنا وواقعنا

انما هو اسلوب الد رجتين قطعا لمحاذير الد رجة الواحد ة التي تتفاقم في بلاد نا والنتائج الوخيمة التي تتمخض عنها انتخاباتنا وتضييقا للرشوة وشراء الاصوات وسهولة قياد ة الافراد كما يريد المرشح •
وهذه المساوىء مازالت موجود ة رغم ان الانتخابات على د رجة واحد ة من المفروض فيه ان يزيل هذه المحاذير ويقضي عليها بجعله الانتخاب مباشرة من قبل الشعب لا من قبل ناخبين ثانويين محد ودي العد د من الممكن رشوتهم بسهولة • الا ان الوقائع اثبتت وجود ذمم وضيعة بكثرة لا يعز على اصحابها بيعها بابخس الاثمان للتصويت الى جانب احد المرشحين ولو كان هذا التصويت مخالفا لمباد ئهم او متعارضا مع المصلحة الوطنية • كما اثبتت المناسبات ان انتخاباتنا كانت وربما مازالت تفضي د ائما الى نجاح اشخاص لا يتمتعون بالاهلية اللازمة لتمثيل الشعب وليسوا على شيء من الثقافة السياسية والوطنية والفكرية واعتقد ان هذه المحاذير ستتضاءل حتما اذا مالجأت البلاد الى اسلوب الد رجتين بحيث يتيسر للشعب ان يضع ثقته بنخبة مثقفة واعية من ابنائه لخلق مجالس نيابية صحيحة •

وان هذه الامثلة التي اقتصرت على ذ كرها في خاتمة رسالتي هذه ليست سوى غيض من فيض اكتفيت به خوفا من الاسترسال ونظرا لضيق المجال •



انما هو اسلوب الدرجتين قطعا لمحاذير الدرجة الواحدة التي تتفاقم في بلادنا والنتائج الوخيمة التي تتمخض عنها انتخاباتنا وتضييقا للرشوة وشراء الاصوات وسهولة قيادة الافراد كما يريد المرشح ٠
وهذه المساوىء مازالت موجودة رغم ان الانتخابات على درجة واحدة من المفروض فيه ان يزيل هذه المحاذير ويقضي عليها بجعله الانتخاب مباشرة من قبل الشعب لا من قبل ناخبين ثانويين محدودي العدد من الممكن رشوتهم بسهولة ٠ الا ان الوقائع اثبتت وجود ذمم وضيعة بكثرة لا يعز على اصحابها بيعها بابخس الاثمان للتصويت الى جانب احد المرشحين ولو كان هذا التصويت مخالفا لمبادئهم او متعارضا مع المصلحة الوطنية ٠ كما اثبتت المناسبات ان انتخاباتنا كانت وربما مازالت تفضي دائما الى نجاح اشخاص لا يتمتعون بالاهلية اللازمة لتمثيل الشعب وليسوا على شيء من الثقافة السياسية والوطنية والفكرية واعتقد ان هذه المحاذير ستتضاءل حتما اذا مالجأت البلاد الى اسلوب الدرجتين بحيث يتيسر للشعب ان يضع ثقته بنخبة مثقفة واعية من ابنائه لخلق مجالس نيابية صحيحة ٠

وان هذه الامثلة التي اقتصرت على ذكرها في خاتمة رسالتي هذه ليست سوى غيض من فيض اكتفيت به خوفا من الاسترسال ونظرا لضيق المجال ٠

